بسم الله الرحمن الرحيم

أبوابُ الطبِّ

عن رسُولِ الله صلى الله عليه وسلم

١ — بابُ ما جاءَ فى الْحَمِيَةِ

٢١٠٥ — حدثنا عَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ ، أخبرنا يُونُسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ عُثْمانَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ يَعْقُوبَ بنِ أَبِى يَعْقُوبَ عن أُمِّ الْمُنْذِرِ ، قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَمَعَهُ عَلِىٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ . قالَتْ : فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، ومَعَهُ عَلِىٌّ يَأْكُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِىٍّ : مَهْ مَهْ ياعَلِىُّ فإِنَّكَ نَاقِهٌ ، قالَ فَجَلَسَ عَلِىٌّ وَالنَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْكُلُ ، قالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيراً ، فَقَالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : ياعَلِىُّ مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ » .

(أبواب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(باب ماجاء فى الحمية)

بالكسر بالفارسية پرهيز كردن حمى المريض مايضره منعه إياه فاحتمى وتحمى امتنع . وقال فيه : الحمية بالكسر ماحمى من شىء .

قوله : (عن يعقوب بن أبى يعقوب) المدنى صدوق من الثالثة .

قوله : (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهى العذق من البسر يعلق فإذا أرطب أكل (مه مه) أى اكفف وهو اسم فعل (فإنك ناقه) قال فى القاموس : نقه كفرح ومنع نقهاً ونقوهاً صح وفيه ضعف وأفاق فهو ناقه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً) وفى رواية أبى داود : وصنعت شعيراً وسلقاً فجئت به . والمعنى طبخت لهم سلقاً

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ ، وَيُرْوَى هَذَا عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ .

٢١٠٦ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو دَاوُدَ ، قالاَ أخبرنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عن أَيُّوبَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن يَعْقُوبَ بنِ أَبِي يَعْقُوبَ عن أُمِّ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ قالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ بنِ محمدٍ عن فُلَيْحِ بنِ سُلَيْمانَ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ : « أَنْفَعُ لَكَ » . وَقالَ محمدُ بنُ بَشَّارٍ فى حَدِيثِهِ ، حَدَّثَنِيهِ أَيُّوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . هذا حَدِيثٌ جَيِّدٌ غريبٌ .

وشعيراً ، والسلق بالكسر بالفارسية چقندر ، يعنى من هذا فأصب من الإصابة أى أدرك من هذا أو كل منه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره (لانعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذرى : فى قول الترمذى هذا نظر . فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقى انتهى .

قوله : (وأبو داود) هو الطيالسى (عن أيوب بن عبدالرحمن) قال فى التقريب أيوب بن عبدالرحمن بن صعصعة ، وقيل أيوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى صعصعة صدوق من السادسة . (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ فى تهذيب التهذيب أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبى صلى الله عليه وسلم صلت معه القبلتين وهى التى دخل عليها ومعه على فى قصة الدوالى والساق والشعير . روى عنها يعقوب بن أبى يعقوب المدنى قال الطبرانى : اسمها سلمى بنت قيس . وقال الترمذى هى أم المنذر بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار ويقال هى سلمى بنت قيس أخت سليط من بنى مازن بن النجار انتهى . (وقال محمد بن بشار فى حديثه : حدثنيه أيوب بن عبد الرحمن) فى كلام الترمذى هذا نظر ، فتفكر وتأمل .

٢١٠٧ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيىٰ ، أخبرنا إسْحَاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِيُّ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءَ» . وفى البابِ عن صُهَيْبٍ . هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وقد رُوِىَ هَذَا الحَدِيثُ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

٢١٠٨ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ ، أخبرنا إسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن عَمْرِو ابنِ أَبِى عَمْرٍو عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عن قَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ . وَقَتَادَةُ ابنُ النُّعْمَانِ الظَّفَرِيُّ هُوَ أَخُو أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ ، وَمحمودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَرَآهُ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .

قوله : (حدثنا محمدبن يحيى) هو الإمام الذهلى (حدثنا إسحاق بن محمد الفروى) قال فى التقريب : إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبى فروة الفروى المدنى الأموى مولاهم صدوق ، عف نساء حفظه من العاشرة انتهى .

قوله : (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا) : أى حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أى حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه حصوله (كما يظل أحدكم يحمى سقيمه الماء) : أى شربه إذا كان يضره ، والأطباء تحمى شرب الماء فى أمراض معروفة .

قوله : (وفى الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجة فى باب الحمية .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقى فى شعب الإيمان والحاكم وقال صحيح ، ووهم ابن الجوزى قاله المناوى .

قوله : (وقتادة بن النعمان الظفرى) بمعجمة وفاء مفتوحتين صحابى شهد بدراً .

٢ — بابُ مَاجَاءَ فِى الدَّوَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢١٠٩ — حدثنا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِىُّ البَصْرِىُّ ، أخبرنا أَبُو عَوَانَةَ عن زِيَادِ بنِ عِلاَقَةَ عن أُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ قالَ : « قالَتْ الأَعْرَابُ يَارَسُولَ اللهِ أَلاَ نَتَدَاوَى ؟ قالَ نَعَمْ يَاعِبَادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ شِفَاءً أَوْ دَوَاءً ، إِلاَّ دَاءً وَاحِداً ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ : وَمَاهُوَ ؟ قالَ : الْهَرَمُ » . وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَابنِ عَبَّاس .

(باب ماجاء فى الدواء والحث عليه)

قوله : (قال قالت الأعراب يارسول الله ألا نتداوى) وفى رواية أبى داود : قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رءوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يارسول الله أنتداوى ؟ (قال نعم ياعباد الله تداووا) فيه إثبات الطب والعلاج ، وأن التداوى مباح غير مكروه ، كما ذهب إليه بعض الناس ، قاله الخطابى . وقال العينى : فيه إباحة التداوى وجواز الطب وهو رد على الصوفية : أن الولاية لاتتم إلا إذا رضى بجميع مانزل به من البلاء ، ولا يجوز له مداواته . وهو خلاف ما أباحه الشارع انتهى . (فإنه لم يضع) أى لم يخلق (داء إلا وضع له شفاء أو دواء) . شك فى الراوى (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أى هو الهرم . قال الخطابى : جعل الهرم داء وإنما هو ضعف الكبر ، وليس هو من الأدواء التى هى أسقام عارضة الأبدان ، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة ، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب التلف والأدواء التى قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وأبى هريرة وأبى خزامة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائى وابن حبان فى صحيحه والحاكم والطحاوى ص ٣٨٨ ج ٢ وأما حديث أبى هريرة فأخرجه البخارى بلفظ : ما أنزل الله داء

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣ — بابُ مَاجَاءَ مَايُطْعَمُ المَرِيضُ

٢١١٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبرنا محمدُ بنُ السَّائِبِ بنِ بَرَكَةَ عن أُمِّهِ عن عَائِشَةَ قالَتَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعْكُ أَمَرَ بالْحِسَاءِ فَصُنِعَ ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ ، وَكَانَ يَقُولُ إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عن فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوَسَخَ بالمَاءِ عن وَجْهِهَا » .

إلا أنزل له شفاء . وأما حديث أبي خزامة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجة ، وأخرجه الترمذى أيضاً فى باب لايرد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوى ٣٨٦ ج ٢ وأبو نعيم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى فى الأدب المفرد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

(باب ماجاء ما يطعم المريض)

قوله : (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكى ثقة من السادسة (عن أمه) . قال فى التقريب : أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة .

قوله : (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (الوعك) بالرفع على الفاعلية . قال فى النهاية : الوعك الحمى وقيل ألمها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى : قال القارى : وذكر بعضهم السمن بدل الدهن ، وأهل مكة يسمونه بالحريرة (فحسوا منه) قال فى القاموس : حسا زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتو فؤاد الحزين) أى يشد قلبه ويقويه (ويسرو عن فؤاد السقيم) أى يكشف عن قلبه الألم ويزيله .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْئًا مِنْ هَذَا .

٢١١١ — حدثنا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ الْجُرِيرِيُّ ، أخبرنا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيُّ ، عن ابنِ الْمُبَارَكِ ، عن يُونُسَ عن الزهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ ، حدثنا بِذَلِكَ أَبُو إِسْحَاقَ .

٤ — بابُ مَاجَاءَ لَاتُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢١١٢ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ ، أخبرنا بَكْرُ بنُ يُونُسَ بنِ بُكَيْرٍ

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم (وقد روى الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من هذا) ولفظه عند البخارى : أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض والمحزون على الهالك ، وكانت تقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن التلبين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن .

قوله : (حدثنا بذلك الحسين الجريرى أخبرنا أبو إسحاق الطالقانى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى إلخ) قال المزى : كذا فى النسخ يعنى نسخ الترمذى ليس فيه عقيل . قال الحافظ فى الفتح : وكذا أخرجه الإسماعيلى من رواية نعيم ابن حماد ، ومن رواية عبد الله بن سنان ، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل . وأخرجه أيضاً من رواية على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته . وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلا جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهرى ، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه فى كتاب الأطعمة انتهى .

قوله (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا فى النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لى وجه وقوع هذا اللفظ ههنا فتفكر .

(باب ماجاء لاتكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب)

قوله : (أخبرنا بكر بن يونس بن بكير) الشيبانى الكوفى قال فى التقريب ضعيف .

عن مُوسَى بنِ عُلَيٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٥ — بابُ مَاجَاءَ فى الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ

٢١١٣ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ ، قالاَ حدثنا سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ

وقال فى الخلاصة قال البخارى منكر الحديث (عن موسى بن على) بالتصغير رباح بن اللخمى البصرى صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ ، ووثقه النسائى وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو على بن رباح ، قال فى التقريب على بن رباح ابن قصير اللخمى البصرى ثقة والمشهور فيه على بالتصغير وكان يغضب منها انتهى . وقال فى الخلاصة : قال على بن عمر الحافظ : لقبه على بالضم .

قوله : (لاتكرهوا) نهى من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أى على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أى يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش ، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة ، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة . قال القاضى : أى يحفظ قواهم ، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب فى حفظ الروح وتقويم البدن ، ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم : « أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » . وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين بوناً بعيداً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة والحاكم . وقد عرفت أن فى سنده بكر بن يونس وهو ضعيف .

(باب ما جاء فى الحبة السوداء)

أى الشونيز .

صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الحُبَّةِ السَّوْدَاءِ ، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ » . إلاَّ السَّامُ ، والسَّامُ : المَوْتُ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ . هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله : (عليكم بهذه الحبة السوداء) أى الزموا استعمالها بأكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة . لكن لا تستعمل فى داء صرفاً ، بل تارة تستعمل مفردة وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض ، قاله المناوى (إلا السام) بمهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفى رواية البخارى قال ابن شهاب : السام الموت والحبة السوداء الشونيز .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم فى الطب ، وأخرج المستغفرى فى كتاب الطب عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء . قال وفى لفظ : قيل وما الحبة السوداء ؟ قال الشونيز قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها فى خرقة ، ثم تضعها فى ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت فى المنخر الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . فإذا كان من الغد قطرت فى المنخر الأيمن اثنتين وفى الأيسر واحدة ، فإذا كان فى اليوم الثالث قطرت فى الأيمن واحدة وفى الأيسر اثنتين . كذا فى فتح البارى وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجة وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال . المناوى : إسناده صحيح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجة والحاكم .

(تنبيه) أحاديث الباب هل هى محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص ؟ فقال الخطابى : هذا من عموم اللفظ الذى يراد به الخصوص ، وليس يجمع فى طبع شىء من النبات والشجر جميع القوى التى تقابل الطبائع كلها فى معالجة الأدواء على اختلافها ، وتباين طبعها ، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم . وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له فى الرطوبة والبرودة . وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد ، والغذاء بالمشاكل انتهى . وقال الطيبى : ونظيره قوله تعالى فى حق بلقيس (وأوتيت من كل شىء) وقوله تعالى (تدمر كل شىء) فى إطلاق العموم وإرادة الخصوص انتهى .

٦ — بابُ مَاجَاءَ فى شُرْبِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ

٢١١٤ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ ، أخبرنا عَفَّانُ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، أخبرنا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عن أَنَسٍ : أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا ، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، وقالَ : « اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا » .

وقيل : هى باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابى ليس يجمع فى طبع شىء الخ بأنه :

ليس من الله بمستنكر أن يجمع العالم فى واحد

وأما قول الطبى ونظيره الخ ففيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ماهو عند كل أحد معلوم ، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله صلى الله عليه وسلم فيها : إلا السام . كقوله تعالى : « إن الإنسان لفى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات » الآية .

قلت : قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر حديث بريدة المذكور مالفظه : ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل فى كل داء صرفاً ، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوقة ، وغير مسحوقة ، وربما استعملت أكلا وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك .

قال : وقال أبو محمد بن أبى جمرة : تكلم الناس فى هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك ، لأنا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم ، غالباً إنما هو على التجربة التى بناؤها على ظن غالب ، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم انتهى .

قال : وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الإفراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم انتهى .

(باب ماجاء فى شرب أبوال الإبل)

أى للتداوى .

قوله : (إن ناساً من عرينة الخ) تقدم هذا الحديث مطولا فى باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٧ — بابُ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ أَوْ غَيْرِهِ

٢١١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ عن الْأَعْمَشِ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، أُرَاهُ رَفَعَهُ قالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ جاءَ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَحَدِيدَتُهُ فى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا بَطْنَهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فى يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً » .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً : عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة لذربة بطونهم ، والذربة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة كذا فى الفتح .

(باب من قتل نفسه بسم أو غيره)

قوله : (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفى المعروف بالحذاء .

قوله : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه (رفعه) أى رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قتل نفسه بحديدة) أى بآلة من حديد (وحديدته) أى تلك بعينها أو مثلها (يتوجأ) بهمزة فى آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه ، والضمير فى قوله (بها) للحديدة أى يطعن بها (بطنه) أى فى بطنه (فى نار جهنم) أى حال كونه فى نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفى رواية مسلم : ومن شرب سماً فقتل نفسه ، والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات : أفصحهن الفتح وجمعه سمام ، قال فى القاموس السم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (فى يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتغذى أى يشربه فى تمهل ويتجرعه (فى نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصى فى النار .

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد

٢١١٦ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا أَبُو دَاوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن الْأَعْمَشِ قالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قالَ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ فَسَمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً » .

٢١١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ ، أخبرنا وَكِيعٌ وأَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ ، عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهعليه وسلم نَحْوَ

أن أخرجه : رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً . وكذا روا ه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يشير إلى رواية الباب يعنى رواية أبى هريرة التى رواها البخارى فى أواخر الجنائز بلفظ : الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار والذى يطعنها يطعنها فى النار . قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون . وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب . وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة . وقيل المعنى إن هذا جزاءه ، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم . وقيل التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لاحقيقة الدوام . كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبعدها انتهى كلام الحافظ .

قوله : (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان .

قوله : (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أى يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل فى يجأ يوجأ (ومن تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تعمد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة (مخلداً فيها أبداً) تأكيد بعد تأكيد . وقد تقدم بيان تمسك المعتزلة بهذا والجواب عنه .

حَدِيثِ شُعْبَةَ عن الأَعْمَشِ . هذَا حديثٌ صحيحٌ . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ ، هكذَا رُوِىَ هذا الحديثُ عن الأَعْمَشِ عن أبى صَالِحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَى محمدُ بنُ عَجْلاَنَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍّ عُذِّبَ فى نَارِ جَهَنَّمَ » . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً . وَهكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وهذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِئُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فى النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلاَ يذكرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا .

قوله : (هذا حديث صحيح) قال المنذرى فى الترغيب بعد ذكر هذا الحديث : رواه البخارى ومسلم والترمذى بتقديم وتأخير والنسائى ولابى داود من حسا سما فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم انتهى (وهو) أى حديث شعبة عن الاعمش قال سمعت أبا صالح عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ (أصح من الحديث الاول) أى من حديث عبيدة بن حميد عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، أراه رفعه الخ لان عبيدة لم يتابعه أحد على روايته ، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا روى هذا الحديث عن الاعمش الخ) أى بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً (وهكذا رواه أبو الزناد الخ) أى بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبدا ، ورواية أبى الزناد هذه وصلها البخارى فى صحيحه كما ذكرنا (وهذا) أى حديث أبى هريرة الذى لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبدا (أصح) أى من حديثه الذى ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لان الروايات إنما تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها) مقصود الترمذى أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التى تجىء بأن أهل التوحيد يعذبون فى النار ثم يخرجون منها .

قلت : هذه الزيادة زادها الاعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيمها .

٢١١٨ — حدثنا سُوَيدُ بنُ نَصْرٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عن يُونسَ ابنِ أَبِي إِسْحَاقَ عن مُجَاهِدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : «نَهَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن الدَّوَاءِ الخَبِيثِ يَعْنِي السَّمَّ» .

قوله : (نهى عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام ، أو ما يتنفر عنه الطبع (يعنى السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه . قال الحافظ فى الفتح : وحمل الحديث على ما ورد فى بعض طرقه أولى . وقد ورد فى آخر الحديث متصلا به يعنى السم انتهى . وقال الخطابى : خبث الدواء يكون من وجهين أحدهما : خبث النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم ، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهى كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل . وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها فى موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض . وقد يكون خبث الدواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس إياه ، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة انتهى . قال الماوردى وغيره : السموم على أربعة أضرب ، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوى ولغيره كقوله تعالى : « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره الذى يقتل حرام للتداوى وغيره ، والقليل منه إن كان مما ينفع فى التداوى جاز أكله تداوياً . ومنها ما يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله . ومنها ما لا يقتل فى الأغلب وقد يجوز أن يقتل . فذكر الشافعى فى موضع إباحة أكله وفى موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين : فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير منتفع به فى التداوى ، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم .

٨ — بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّدَاوِي بِالْمُسْكِرِ

٢١١٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أَخبرنا أبو دَاوُدَ ، عن شُعْبَةَ عن سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وَائِلٍ عن أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ أو طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ عن الخَمْرِ ، فَنَهَاهُ فَقَالَ : إِنَّا لَنَتَدَاوَى بِهَا ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » .

(باب ماجاء فى كراهية التداوى بالمسكر)

قوله (إنه شهد) أى حضر قال فى القاموس شهده كسمعه شهوداً حضره انتهى . (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال فى تهذيب التهذيب : طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمى ويقال الجعفى له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الأشربة (عن الخمر) أى عن شربها أو صنعها (فنهاه) وفى رواية مسلم فنهاه أو كره أن يصنعها (فقال إنا لنتداوى بها) وفى رواية مسلم إنما أصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفى رواية ابن ماجة : إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء . قال النووى : فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا : أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها . وأما إذا غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به إلا خمراً فيلزمه الإساغة بها لأن حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوى انتهى . وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم ، واحتج فى ذلك بإباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرينة التداوى بأبوال الإبل وهى محرمة ، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها فى بعض العلل رخص لهم فى تناولها . قال الخطابى قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل ، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل . والجمع بين مافرقه النص غير جائز . وأيضاً فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها ، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها ،

٢١٢٠ — حدثنا محمودٌ ، أخبرنا النَّضْرُ وَشَبَابَةُ عن شُعْبَةَ بِمِثْلِهِ . قالَ محمودٌ : قالَ النَّضْرُ : طَارِقُ بنُ سُوَيْدٍ . وقالَ شَبَابَةُ : سُوَيْدُ بنُ طَارِقٍ .

فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب فى تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً ، لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض ، وهذا المعنى مأمون فى أبوال الإبل لانحسام الدواعى ولما على الطباع من المؤبة فى تناولها ، ولما فى النفوس من استقذارها والنكرة لها . فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم انتهى . قال الحافظ بن القيم فى الهدى : المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعاً . أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعنى حديث الباب وحديث أبى الدرداء عند أبى داود مرفوعاً : أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم . وحديث ابن مسعود عند البخارى : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . وحديث النهى عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه ، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بنى إسرائيل بقوله : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر فى إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب . وقد بسط ابن القيم الكلام ههنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى .

﴿ تنبيه ﴾ : قال العينى فى العمدة : الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء ، كتناول الميتة فى المخمصة ، والخمر عند العطش وإساغة اللقمة ، وإنما لا يباح مالا يستيقن حصول الشفاء به . وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حينئذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة .

قلت : دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن ، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن ، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩ — بابُ مَاجَاءَ فى السَّعُوطِ وَغَيْرِهِ

٢١٢١ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّوَيْهِ أخبرنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ حَمَّادٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إنَّ خَيْرَ مَاتَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والمَشْيُ . فَلَمَّا اشْتَكَى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ أَصْحَابُهُ . فَلَمَّا فَرَغُوا قَالَ : لُدُّوهُمْ . قالَ : فَلُدُّوا كُلَّهُمْ غَيْرَ العَبَّاسِ » .

العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار . قال الشيخ ابن العابدين فى رد المحتار ماحصله : إن إساغة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند وجود الخمر ومات يأثم بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع ، ولذلك من ترك التداوى ومات لايأثم انتهى . وقال ابن العربى فى عارضة الأحوذى : فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح ، قلنا : التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة مايخاف معه الموت من الجوع ، فأما التطبب فى أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام انتهى محصلا .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة .

(باب ماجاء فى السعوط)

بفتح السين وضم العين المهملتين مايجعل فى الأنف مما يتداوى به .

قوله : (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيل القرشى (اخبرنا عبد الرحمن بن حماد) بن شعيب الشعيثى أبو سلمة العنبرى البصرى ، صدوق ، ربما أخطأ من صغار التاسعة (اخبرنا عباد بن منصور) الناجى أبو سلمة البصرى القاضى صدوق رمى بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره من السادسة .

٢١٢٢ — حدثنا محمدُ بنُ يَحْيَى ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أخبرنا عَبَّادُ ابن مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ والسَّعُوطُ والحِجَامَةُ والمَشِيُّ ، وَخَيْرَ

قوله : (إن خير ما تداويتم به السعوط) قال الحافظ فى الفتح : استعط أى استعمل السعوط هو أن يستلقى على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر فى أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس انتهى (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذى يصب فى أحد جانبى فم المريض ويسقاه أو يدخل هناك بأصبع وغيرها ويحنك به . قال النووى (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشى) بفتح فكسر فتشديد تحتية فعيل من المشى ، وفى بعض نسخ المشكاة بضم فبكسر وجوزه فى المغرب وقال : وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن . قال التوربشتى : وإنما سمى الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربه على المشى والتردد إلى الخلاء (لدده أصحابه) أى جعلوا فى جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود ، فأما ما يصب فى الحلق فيقال له الوجور ، وقد وقع عند الطبرانى من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أى بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لدوهم) بصيغة الأمر (قال) أى ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضى المجهول . وفى حديث عائشة عند الشيخين : لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فأشار أن لاتلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلما أفاق قال لايبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم . اللفظ لمسلم . قال النووى : إنما أمر صلى الله عليه وسلم بلدهم عقوبة لهم حين خالفوه فى إشارته إليهم لاتلدونى ففيه أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة فى نحو هذه المسألة ، وفيه تعزير المتعدى بنحو من فعله الذى تعدى به إلا أن يكون فعلا محرماً انتهى . قيل : وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت فى مرضه ، ومن حقق ذلك كره له التداوى . قال الحافظ : وفيه نظر ، والذى يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق ، وإنما أنكر التداوى لأنه كان غير ملائم لدائه ، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر فى سياق الخبر كما ترى .

مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ : وهُوَ حَدِيثُ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٠ — بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْكَيِّ

٢١٢٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، أخبرنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه

قوله : (وخير ما اكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة . وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون فى بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ . وقال التوربشتى : هو الحجر المعدنى ، وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوى غضنها لاسيما للشبوخ والصبيان (فإنه) أى الإثمد أوالاكتحال به (يجلو البصر) من الجلاء أى يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الردية النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين المهملة ويجوز إسكانها ، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شره وهو الذى ينبت على أشفار العين (مكحلة) بضمتين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل ، وهو الميل على خلاف القياس ، والمراد منها ههنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا فى النسخ الموجودة بها ، وفى جميع روايات الشمائل « منها » فالباء بمعنى من كما قيل فى قوله تعالى : « يشرب بها عباد الله » .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذى فى باب الحجامة .

(باب ما جاء فى كراهية الكى)

قال فى القاموس : كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهى المكواة والكية موضع الكى والكاوياء ميسم ، واكتوى استعمل الكى فى بدنه انتهى .

وسلم نَهَى عن الْكَيِّ . قالَ : فابْتُلِينَا فاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٢٤ — حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ ،

قوله : (نهى عن الكى) قال الحافظ فى الفتح : النهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث ، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه ، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح . وقال ابن قتيبة : الكى نوعان كى الصحيح امثلا يعتل فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر ، والقدر لايدافع . والثانى كى الجرح إذا نغل أى فسد والعضو إذا قطع فهو الذى يشرع التداوى به ، فإن كان الكى لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق .

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لايدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله ، وكذا الثناء على تاركه . وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه ، وإما عما لايتعين طريقاً إلى الشفاء انتهى . كلام الحافظ (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أى فما فزنا ولا صرنا ذا نجح ، وفى رواية أبى داود : فما أفلحن ولا أنجحن بنون الإناث فيهما ، يعنى تلك الكيات التى اكتوينا بهن وخالفنا النبى صلى الله عليه وسلم فى فعلهن ، وكيف يفلح وينجح شىء خولف فيه صاحب الشريعة . وعلى هذا فالتقدير فاكتوينا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه . قال المنذرى : فى تصحيح الترمذى نظر فقد ذكر غير واحد من الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين ، وقال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذا الحديث : سنده قوى .

قوله : (حدثنا عبد القدوس بن محمد) بن عبد الكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصرى ، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابى

أخبرنا هَمَّامٌ ، عن قَتَادَةَ ، عن الحَسَنِ ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ قالَ : « نُهِينَا عن الكَيِّ » . وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وابن عَبَّاسٍ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١١ — بابُ ماجاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٢٥ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ » .

القيسى أبو عثمان البصرى (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدى العوذى .

قوله : (نهينا) بصيغة المجهول وهو فى حكم المرفوع كما تقرر فى مقره ، أى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة بن عامر فأخرجهما الطحاوى فى معانى الآثار ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخارى وابن ماجه عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشفاء فى ثلاث : فى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتى عن الكى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

أى فى الكى .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى) أى بيده أو أمر بأن يكوى أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرارة) بضم الزاى وفتح الراءين بينهما ألف وفى آخره تاء (من الشوكة) أى من أجلها وهى على مافى النهاية حمرة تعلو الوجه والجسد . والحديث على الرخصة فى الكى ، وقد تقدم وجه الجمع

وفى الباب عن أُبَيٍّ وجَابِرٍ . هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٢ — بابُ مَاجَاءَ فى الْحِجَامَةِ

٢١٢٦ — حدثنا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ محمدٍ ، أخبرنا عَمْرُو بن عَاصِمٍ ، أخبرنا هَمَّامٌ وجَرِيرُ بنُ حَازِمٍ ، قالاَ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَنَسٍ قالَ : « كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَحْتَجِمُ فى الأَخْدَعَيْنِ والكَاهِلِ ، وَكانَ يَحْتَجِمُ

بين أحاديث هذا الباب وأحاديث الباب المتقدم فى كلام الحافظ . وقال الشوكانى فى النيل قد جاء النهى عن الكى وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لايقدر الرجل أن يداوى العلة بدواء آخر وإنما ورد النهى حيث يقدر الرجل على أن يداوى العلة بدواء آخر لأن الكى فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى ، ولأن الكى يبقى منه أثر فاحش ، وهذان نوعان من أنواع الكى الأربعة وهما النهى عن الفعل وجوازه . والثالث الثناء على من تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة . والرابع عدم محبته كحديث الصحيحين وماأحب أن أكتوى . فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله ، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . فتبين أنه لاتعارض بين الأربعة .

قوله : (وفى الباب عن أبى وجابر) أخرج أحمد ومسلم عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبى بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه . وعن جابر أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ فى أكحله مرتين رواه ابن ماجة وروى مسلم معناه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوى فى معانى الآثار .

(باب ماجاء فى الحجامة)

فى المصباح حجمه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه ، واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى . والشرط بالفارسية نشترزون .

قوله : (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحتجم فى الأخدعين والكاهل) قال الشوكانى فى النيل : قال أهل اللغة : الأخدعان عرقان فى جانبى العنق يحجم منه ، والكاهل

لِسَبْعَ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ » .

مابين الكتفين وهو مقدم الظهر . قال ابن القيم فى الهدى : الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً ، قال : والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهى أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعهما فى نواحى الجلد ، ولأن مسام أبدانهم واسعة ، ففى القصد لهم خطر انتهى . وقال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكحل ينفع الامتلاء العارض فى جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد ، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد ، وفصد الوداجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق ، وتنوب عن فصد القيفال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنق الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب ، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة فى الأنثيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه . والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخارى باباً فى صحيحه بلفظ : باب أى ساعة يحتجم ، وذكر فيه أثر أبى موسى أنه احتجم ليلا وحديث ابن عباس : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو صائم . قال الحافظ : ورد فى الأوقات اللائقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شىء على شرطه ، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلا وذكر حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهاراً .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ومَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ .

وعند الأطباء أن أنفع الحجامة مايقع فى الساعة الثانية أو الثالثة وأن لايقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ، ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد فى تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه فى أثناء حديث وفيه : فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطنى فى الأفراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة فى الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت . وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث . وأخرج أبو داود من حديث أبى بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لايرقأ فيها . وورد فى عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة رفعه : من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن سهيل بن أبى صالح ، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى ورجاله ثقات لكنه معلول ، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف ، وهو عند الترمذى من وجه آخر عن أنس لكن من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شىء قال حنبل بن إسحاق : كان أحمد يحتجم أى وقت هاج به الدم وأى ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة فى النصف الثانى من الشهر ، ثم فى الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة فى أوله وآخره ، قال الموفق البغدادى : وذلك أن الأخلاط فى أول الشهر تهيج وفى آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ فى أثنائه .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس ومعقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وروى البخارى عنه قال : احتجم النبى صلى الله عليه وسلم وهو محرم فى رأسه من شقيقة كانت به . وله فى هذا الباب غير هذين الحديثين . وأما حديث معقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرمانى صاحب

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

٢١٢٧ — حدثنا أَحمدُ بنُ بُدَيْلِ بنِ قُرَيْشٍ اليَامِيُّ الكُوفِيُّ ، أخبرنا محمدُ بنُ فُضَيْلٍ ، أخبرنا عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ إسحاقَ عن القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الرحمٰنِ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُود قالَ : «حَدَّثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلَائِكَةِ إلاَّ أَمَرُوهُ : أَنْ مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ» .

أحمد عنه مرفوعاً : الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة ، وليس إسناده بذاك ، كذا فى المنتقى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره . وفى النيل قال النووى عند الكلام على هذا الحديث : رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخارى ومسلم ، وصححه الحاكم أيضاً ، ولكن ليس فى حديث أبى داود المذكور الزيادة وهى قوله : وكان يحتجم لسبع عشرة الخ انتهى .

قوله : (أخبرنا محمد بن فضيل) هو الضبى مولاهم الكوفى (أخبرنا عبدالرحمن ابن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطى (عن القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود) قال فى التقريب : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى أبو عبد الرحمن الكوفى ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أى عبد الرحمن بن عبدالله ابن مسعود الهذلى الكوفى ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين ، وقد سمع من أبيه ، قاله فى التقريب .

قوله : (حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة) بالجر منونة ، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملإ) أى جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القارى : بيان للأمر الذى اتفق عليه الملأ الأعلى . والأمر للندب . ويدل على تأكيده أمرهم جميعاً وتقريره صلى الله عليه وسلم ونقله عنهم ، والظاهر أنه بأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة : إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ .

٢١٢٨ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، أخبرنا عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ قالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ قالَ : كانَ لابنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلاثَةٌ حَجَّامُونَ ، فكانَ اثْنانِ يُغِلَّانِ عليهِ وعلى أَهْلِهِ ، وَوَاحِدٌ يَحْجِمُهُ وَيَحْجِمُ أَهْلَهُ . قالَ : وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ : قالَ نَبِيُّ اللهِ : « نِعْمَ العَبْدُ الحَجَّامُ يَذْهَبُ بالدَّمِ ، ويُخِفُّ الصُّلْبَ ويَجْلُو عن البَصَرِ » . وقال : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَيْثُ عُرِجَ بهِ مَامَرَّ على مَلَإٍ مِنَ المَلائِكَةِ إلاَّ قالُوا عَلَيْكَ

لقلة الحرارة فى أبدانهم . وقد أخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم ، قال الطبرى : وذلك لأنه يصير من حينئذ فى انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغى أن يزيده وهناً بإخراج الدم انتهى . وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتده . وقد قال ابن سينا فى أرجوزته .

ومن يكون تعود الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن ينقطع جملة فى عشر الثمانين . وقال ابن سينا فى أبيات أخرى :

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس .

قوله : (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أى يعطيان الغلة وهى ما يحصل من أجرة العبد . قال فى القاموس : الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض انتهى (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أى الظهر (ويجلو عن البصر) القذى والرمص ونحو ذلك (وقال) أى ابن عباس (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به) أى حين أسرى

بِالْحِجَامَةِ . وقالَ إنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فيهِ يَوْمُ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمُ إِحْدَى وعِشْرِينَ . وقالَ : إنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ واللَّدُودُ والْحِجَامَةُ والمَشْيُ ، وإنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَدَّهُ العَبَّاسُ وأَصْحَابُهُ . فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ لَدَّنِي ؟ فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا فقالَ : لا يَبْقَى أَحَدٌ مِمَّنْ فى البَيْتِ إلاَّ لُدَّ غَيْرُ عَمِّهِ العَبَّاسِ » قالَ النَّضْرُ : اللدُودُ الوَجُورُ . وفى البابِ عن عَائِشَةَ .

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ .

١٣ — بابُ ماجَاءَ فى التَّدَاوِى بالْحِنَّاءِ

٢١٢٩ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ ،

به إلى السماء (ما مر) أى هو (عليك بالحجامة) أى الزمها لزوماً مؤكداً (إن خير ماتحتجمون فيه) أى من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن (وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لده العباس) هذا مخالف لما فى حديث عائشة عند الشيخين : لايبقى أحد فى البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم ، فما فى الصحيحين أصح وأرجح (فكلهم أمسكوا) أى أسكتوا . ففى القاموس : أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت : علة عدم لدود العباس مصرحة فى حديث عائشة بقوله : فإنه لم يشهدكم فهى المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح .

قوله : (وفى الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم : بتمامه مفرقاً فى ثلاثة أحاديث ، وقال فى كل منهما : صحيح الإسناد ، كذا فى الترغيب للمنذرى .

أخبرنا فائدٌ مَوْلَى آلِ أَبِي رَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عن جَدَّتِهِ ، كانَتْ تَخْدِمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَتْ : « ما كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُرْحَةٌ ولا نَكْبَةٌ إلاَّ أَمَرَنِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَضَعَ عليها الحِنَّاءَ » .

هذا حديثٌ غريبٌ إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَائِدٍ . ورَوَى بَعْضُهُمْ عن فَائِدٍ

(باب ما جاء فى التداوى بالحناء)

قوله : (أخبرنا فائد مولى لآل أبى رافع) قال فى التقريب : فائد مولى عبادل باللام صدوق انتهى . وقال فيه عبيد الله بن على بن أبى رافع المدنى : يعرف بعبادل ، ويقال فيه على بن عبيدالله لين الحديث . وقال فى الخلاصة : فائد مولى عبادل وهو عبيد الله بن على بن أبى رافع روى عنه ، وعنه زيد بن الحباب ، وثقه ابن معين (عن على بن عبيد الله) إعلم أن عبادل وعبيد الله بن على وعلى بن عبيد الله ثلاثهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيد الله بن على بن أبى رافع وعبادل لقبه ويقال فيه على بن عبيد الله ، والصواب عبيد الله بن على ، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاه فائد ، وثقه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : لايحتج به وليس بمنكر الحديث . وقال ابن معين : لابأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبى رافع لها صحبة .

قوله : (ما كان) أى الشأن (يكون) أى يوجد ويقع (برسول الله صلى الله عليه وسلم قرحة) قال الطيبى : يحتمل أن يكون الثانى زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أى ما كان قرحة تكون برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ، والقرحة بفتح القاف ويضم جراحة من سيف وسكين ونحوه ، ومنه قوله تعالى (إن يمسسكم قرح) وقد قرىء فيه بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضع عليه الحناء) لأنه ببرودته يخفف حرارة الجراحة وألم الدم .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذى بشىء من الصحة أو الحسن أو الضعف ، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم . والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً .

فقالَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ عن جَدَّتِهِ سَلْمَى ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ عَلِيٍّ أَصَحُّ .

٢١٣٠ — حدثنا محمدُ بنُ العَلاءِ أخبرنا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ عن فَائِدٍ مَوْلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ ، عن مَوْلاَهُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ ، عن جَدَّتِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤ — بابُ ماجاءَ فى كَراهِيَةِ الرُّقْيَةِ

٢١٣١ — حدثنا بُنْدَارٌ ، أخبرنا عَبْدُالرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ ، أخبرنا سفيانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَفَّارِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عن أَبِيهِ قال : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «مَنِ اكْتَوَى أواسْتَرْقَى فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ» .

وفى البابِ عن ابنِ مَسْعُودٍ وابنِ عَبَّاسٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ .

قوله : (وعبيد الله بن على أصح) من على بن عبيد الله . وقال الحافظ فى التقريب : على بن عبيد الله بن أبى رافع الصواب عبيد الله بن على بن أبى رافع .

(باب ماجاء فى كراهيته الرقية)

بضم الراء وسكون القاف . قال الجزرى فى النهاية : الرقية العوذة التى يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات .

قوله : (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال فى التقريب : عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفى الكوفى صدوق من الثالثة .

قوله : (من اكتوى أو استرقى فهو برىء من التوكل) لفعله ما الأولى التنزه عنه ، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله ، قاله المناوى .

قوله : (وفى الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين) . أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود بطوله وفيه : إن الرقى والتمائم والتولة شرك ، الحديث . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى فى صفة القيامة بعد باب صفة

هـذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّخْصَةِ فى ذَلِكَ

٢١٣٢ — حدثنا عَبْدَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِىُّ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن أَنَسٍ «أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الحُمَّةِ والعَيْنِ والنَّمْلَةِ » .

٢١٣٣ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلاَنَ ، أخبرنا يَحْيَى بن آدَمَ وأَبُو نُعَيْمٍ قالا حدثنا سُفْيَانُ عن عَاصِمٍ عن يُوسُفَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عن أَنَسٍ

أوانى الحوض . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوى عنه مرفوعاً : يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب ، قيل يا رسول من هم ؟ قال : هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك . وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية . وفى الباب أحاديث أخرى وسيأتى فى الباب الآتى وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التى تدل على جواز الرقية .

(باب ماجاء فى الرخصة فى ذلك)

قوله : (رخص فى الرقية من الحمة) قال الجزرى الحمة بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء انتهى . (والعين) أى ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزرى : النملة قروح تخرج فى الجنب انتهى . قال التوربشتى : الرخصة إنما تكون بعد النهى ، وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية ، فانتهى الناس عن الرقى فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية انتهى . وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : (عن يوسف بن عبد الله بن الحارث) الأنصارى مولاهم ، كنيته أبو

ابنِ مالكٍ « أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ الْحُمَّةِ والنَّمْلَةِ » وهذا عِنْدِى أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ .

وفى البابِ عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وجَابِرٍ وعَائِشَةَ وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وعَمْرِو بنِ حَزْمٍ وَأَبِى خِزَامَةَ عن أَبِيهِ .

الوليد البصرى ، ثقة من الخامسة . قاله الحافظ فى التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن أبيه وأنس بن مالك وغيرهما ، وعنه عاصم الأحول وغيره انتهى

قوله : (وهذا) أى حديث يحيى بن آدم وأبى نعيم ، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس (أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أى عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث الخ .

قوله : (وفى الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن على وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ : لا رقية إلا من عين أو حمة . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى بعد هذا . (وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال : ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت : أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسترقى من العين . ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت : رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الرقية من كل ذى حمة . وأما حديث طلق بن على فأخرجه الطحاوى عنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدغتنى عقرب فجعل يمسحها ويرقيه . وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجة عنه قال : عرضت أو أعرضت النهشة من الحية على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها . وأما حديث أبى خزامة عن أبيه ، فأخرجه الترمذى فى باب : لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً .

٢١٣٤ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَر أخبرنا سُفْيَانُ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لَارُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةٍ » ورَوَى شُعْبَةُ هذا الحديثَ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن بُرَيْدَةَ .

قوله : (لارقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لايجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقيـة أولى وأنفع منهما ، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود .

قوله : (وروى شعبة هـذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة) ، ووقع فى بعض النسخ عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله بعد قوله عن بريدة . قال البخارى فى صحيحه فى باب من اكتوى : حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال : لارقية إلا من عين أو حمة فذكرته لسعيد بن جبير ، فقال حدثنا ابن عبـاس فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عرضت على الأمم الحديث . قال الحافظ : قوله عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة ، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً ، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذى تعليقاً ووصلها ابن أبى شيبة ولـكن قالا عن بريدة بدل عمران ابن حصين ، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران بن حصين أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذى ، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه انتهى

وأحاديث البـاب تدل على جواز الرقيـة فهى مخالفة لاحاديث النهى المتقدمة فى الباب المتقدم .

قال الحافظ ابن الأثير الجزرى فى النهاية : وجـه الجمع بينهما أن الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى وبغـير أسماء الله تعـالى وصفاته وكلامه فى كتبه المنزلة ، وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لامحالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله : ماتوكل من استرقى . ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية ، ولذلك قال للذى رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ

١٦ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّقْيَةِ بالمُعَوِّذَتَيْنِ

٢١٣٥ — حَدثنا هِشَامُ بنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ أخبرنا القَاسِمُ بنُ مَالِكٍ المُزَنِيُّ عن الجُرَيْرِيِّ عن أَبى نَضْرَةَ عن أبى سَعِيدٍ قالَ : «كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَعَوَّذُ من الجَانِّ وَعَيْنِ الإنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتْ المُعَوِّذَتَانِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ ماسِوَاهُمَا» .

برقية باطل فقد أخذت برقية حق . وكقوله فى حديث جابر إنه عليه الصلاة والسلام قال : اعرضوها علىّ فعرضناها فقال : لابأس بها إنما هى مواثيق كأنه خاف أن يقع فيها شىء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية ، وما كان بغير اللسان العربى مما لايعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله . وأما قوله لارقية إلا من عين أو حمة ، فمعناه لا رقية أولى وأنفع ، وهذا كما قيل لافتى إلا على . وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم . وأما الحديث الآخر فى صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لايسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون ، فهذ من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لايلتفتون إلى شىء من علائقها ، وتلك درجة الخواص لايبلغها غيرهم . فأما العوام فرخص لهم فى التداوى والمعالجات ، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ، ومن لم يصبر رخص له فى الرقية والعلاج والدواء . ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره ، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره ، وقال فيه ما قال ، انتهى . ما قاله الجزرى فى النهاية .

(باب ماجاء فى الرقية بالمعوذتين)

قوله : (يتعوذ من الجان وعين الإنسان) أى يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أى قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه .

وفى البابِ عن أَنَسٍ .

قالَ أبو عِيسَى . هذا حديثٌ حسنٌ غَرِيبٌ .

١٧ — بابُ ماجَاءَ فى الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ

٢١٣٦ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَر ، أخبرنا سفيانُ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ وَهُوَ ابْنُ عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ « أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ قالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ العَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟ قالَ :

قوله : (وفى الباب عن أنس) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائى وابن ماجه والضياء .

(باب ما جاء فى الرقية من العين)

قال فى النهاية : يقال أصابت فلاناً عين : إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها ، يقال عانه يعينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين ، والمصاب معين انتهى .

قوله : (عن عروة وهو ابن عامر) قال فى التقريب : عروة بن عامر المكى مختلف فى صحبته ، له حديث فى الطيرة ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين . (عن عبيدة بن رفاعة الزرقى) ويقال فيه عبيد الله ، ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وثقه العجلى .

قوله : (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال القارى : بضم واو فسكون لام ، وفى نسخة يعنى من المشكاة بفتحهما ، أى أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) بضم التاء وكسر الراء ويفتح أى تعجل (إليهم العين) أى تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصورى والمعنوى ، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر قاله الحافظ (أفأسترقى لهم)

نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ القَدَرِ لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ » . وفى البابِ عن عِمْرَانَ ابنِ حُصَيْنٍ وبُرَيْدَةَ . هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ هذا عن أَيُّوبَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عُرْوَةَ بن عَامِرٍ عن عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢١٣٧ — حدثنا بذلكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن أَيُّوبَ بهذا .

٢١٣٨ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ ، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق ويَعْلَى عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُعَوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَقولُ :

أى أطلب الرقية أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب ، ومعناه نعم استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى (لو كان شىء سابق القدر) أى غالبه فى السبق (لسبقته العين) أى لغلبته العين . قال الطيبى : المعنى إن فرض شىء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لايسبق فكيف بغيرها انتهى .

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر .

قوله : (وفى الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذى فى باب الرخصة فى الرقية . وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه فى الباب المذكور .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) . وأخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه والطحاوى .

أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وهَامَّةٍ ، ومِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ . وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ إبراهِيمُ يُعَوِّذُ إسحاقَ وإسْمَاعِيلَ » .

٢١٣٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وعَبْدُ الرَّزَّاقِ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٨ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ العَيْنَ حَقٌّ والغسْلُ لها

٢١٤٠ — حدثنا أبو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ كَثِيرٍ

قوله : (يقول أعيذكما) هذا بيان وتفسير لقوله يعوذ (بكلمات الله) قيل هى القرآن ، وقيل أسماؤه وصفاته (التامة) قال الجزرى : إنما وصف كلام بالتمام لأنه لايجوز أن يكون فى شىء من كلامه نقص أو عيب كما يكون فى كلام الناس ، وقيل معنى التمام ههنا أنها تنفع المتعوذ بها وتحفظه من الآفات وتكفيه انتهى (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور . وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا فى النهاية (ومن كل عين لامة) أى من عين تصيب بسوء . قال فى النهاية : اللهم طرف من الجنون يلم بالإنسان أى يقرب منه ويعتريه ، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر كل سامة ، ومن كل عين لامة . أى ذات لمم ، ولذلك لم يقل ملة وأصلها من ألممت بالشىء ليزاوج قوله من شر كل سامة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

(باب ماجاء أن العين حق)

أى الإصابة بالعين شىء ثابت موجود ، أو هو من جملة ماتحقق كونه . قال المازرى : أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى لأن كل شىء ليس محالا فى نفسه ، ولا يؤدى إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يمكن لإنكاره معنى ، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم مايخبر به من أمور الآخرة

قوله : (أبو حفص عمرو بن على) هو الفلاس الصيرفى الباهلى البصرى .

أَبُو غَسَّانَ العَنْبَرِيُّ ، أخبرنا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ قالَ حدثنى حَيَّةُ بنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ ، حدثنى أَبِى أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ شَيْءَ فى الْهَامِ والعَيْنُ حَقٌّ » .

(أخبرنا يحي بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبرى) مولاهم البصرى ، ثقة من التاسعة ، ووقع فى النسخة الأحمدية . أخبرنا يحي بن كثير أخبرنا أبو غسان العنبرى بزيادة لفظ « نا » بين أخبرنا يحي بن كثير وأبو غسان العنبرى وهو غلط . (أخبرنا على بن المبارك) هو الهنائى (عن يحي بن كثير) هو الطائى مولاهم أبو نصر اليمامى (حدثنى حية بن حابس) بمهملتين ، وقبل السين موحدة التميمى مقبول من الثالثة ، ووهم من زعم أن له صحبة كذا فى التقريب (حدثنى أبى) أى حابس التميمى . قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه حية حديث : لاشيء فى الهام . صرح البخارى بسماعه من النبى صلى الله عليه وسلم وتبعه أبو حاتم ، وذكره البغوى فى الصحابة وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث انتهى .

قوله : (لاشيء فى الهام) أى لاشيء مما يعتقدون فى الهام . قال النووى : الهامة هى بتخفيف الميم على المشهور الذى لم يذكر الجمهور غيره ، وقيل بتشديدها . قاله جماعة وحكاه القاضى عن أبى زيد الأنصارى الإمام فى اللغة ، قال : وفيها تأويلان أحدهما أن العرب كانت تتشاءم بها وهى الطائر المعروف من طير الليل ، وقيل هى البومة ، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم فرآها ناعية له نفسه أو بعض أهله ، وهذا تفسير مالك بن أنس ، والثانى أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه ، ينقلب هامة تطير ، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور . ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان ، فبين النبى صلى الله عليه وسلم إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقده من ذلك (والعين) أى أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادى كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ماشاء من ألم أو هلكة . قال المازرى : وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين للعين أن العائن تنبعث من عينه قوة

٢١٤١ — حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خِرَاشٍ البَغْدَادِيُّ أخبرنا أَحمدُ ابنُ إسحاقَ الحَضْرَمِيُّ أخبرنا وُهَيْبٌ عن ابنِ طَاوُسٍ عن أَبيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ القَدَرِ

سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، قالوا ولا يمتنع هـذا كما لايمتنع انبعاث قوة سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا ، فكذا العين . قال : وهذا غـير مسلم لأنا بينا فى كتب علم الـكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى ، وبينا فساد القول بالطبائع ، وبينا أن المحدث لايفعل فى غيره شيئاً ، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه ، ثم نقول هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لايقبـل الانتقال ، وباطل أن يـكون جوهراً لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه ، فبطل ما قالوه ، قال أو قرب طريقة قالها من ينتحل الإسلام ، منهم أن قالوا لايبعد أن تنبعث جواهر لطيفة غـير مرئية من العين فتتصل بالمعـين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعـالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عنـد شرب السم ، عادة أجراها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلجاء العقل إليها . ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هـذا الشخص لشخص آخر ، وهل ثم جواهر خفية أم لا ؟ هذا من مجوزات العقول لايقطع فيـه بواحـد من الأمرين وإنما يقطع بنفى الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى ، فمن قطع من أطباء الإسلام بانبعاث الجواهر فقد أخطأ فى قطعه ، وإنما هو من الجائزات .

قوله : (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبـد الله بن أبى إسحاق الحضرمى أبو إسحاق البصرى ثقة . كان يحفظ من التاسعـة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى مولاهم أبو بكر البصرى ثقة ثبت لـكنه تغير قليلا بآخره من السابعة كذا فى التقريب (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليمانى أبو محمد ، ثقة فاضل عابد من السادسة .

قوله : (لو كان شىء سابق القدر) بالتحريك أى لو أمكن أن يسبق شىء القدر

لَسَبَقَتْهُ العَيْنُ ، إِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا » .

فى إفناء شىء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقته) أى القدر (العين) لكنها لاتسبق القدر ، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق قال الحافظ : جرى الحديث مجرى المبالغة فى إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شىء ، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لاتسبق فكيف غيرها انتهى . قال النووى : فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة ، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ماقدرها الله تعالى وسبق بها علمه ، فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر انتهى . (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول) أى إذا طلبتم الاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن ، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم ، فأمرهم أن لايمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى مافى ذلك رفع الوهم الحاصل فى ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازرى فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين . وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى ، ولم يبين فى هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت فى حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائى وصححه ابن حبان من طريق الزهرى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل ابن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال مارأيت كاليوم ولاجلد مخبأة فليط ، أى صرع وزناً ومعنى أى سهل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من أحد ؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيظ عليه ، فقال علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذ رأيت مايعجبك بركت ! ثم قال اغتسل له ، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره فى قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس . لفظ أحمد من رواية أبى أويس عن الزهرى ، ولفظ النسائى من رواية ابن أبى ذئب عن الزهرى بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة فى القدح ، وقال فى آخره

ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض ، ووقع فى رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن أبى أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فذكر الحديث ، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه . قال سفيان قال معمر عن الزهرى : وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه . قال المازرى : المراد بداخلة الإزار الطرف المتدلى الذى يلى حقوه الأيمن ، وقد ظن بعضهم أن داخلة الإزار كناية عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد مايلى جسده من الإزار ، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه معقد الإزار . والحديث فى الموطأ وفيه عن مالك ، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول : اغتسل سهل فذكر نحوه ، وفيه : فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه ، وفيه : ألا بركت إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

﴿ تنبيه ﴾ قال المازرى : هذا المعنى مما لايمكن تعليله ، ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربى : إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدقته المعاينة أو متفلسف ، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لايدرك ، ويسمون ماهذا سبيله الخواص . وقال ابن القيم : هذه الكيفية لاينتفع بها من أنكرها ولامن سخر منها ولامن شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد ، وإذا كان فى الطبيعة خواص لايعرف الأطباء عللها ، بل هى عندهم خارجة عن القياس . وإنما تفعل بالخاصية فما الذى تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ، هذا مع أن فى المعالجة بالاغتسال مناسبة لاتأباها العقول الصحيحة ، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد فى الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة . ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر فى المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شىء أرق من المغابن فكان فى غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية فى تلك المواضع اختصاصاً ، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً . فتنطفىء تلك النار التى أثارتها العين بهذا الماء ، وهذا

وفى البابِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو .

هذا حديثٌ صحيحٌ . وحَدِيثُ حَيَّةَ بنِ حابِسٍ حديثٌ غريبٌ . رَوَى شَيْبَانُ عن يَحْيَى بنِ أَبِى كَثِيرٍ عن حَيَّةَ بنِ حابِسٍ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ وحَرْبُ بنُ شَدَّادٍ لا يَذْكُرَانِ فِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ .

١٩ — بابُ ماجَاءَ فى أَخْذِ الْأَجْرِ على التَّعْوِيذِ

٢١٤٢ — حدثنا هَنَّادٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عن الْأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ ابنِ إِيَاسٍ عن أَبِى نَضْرَةَ عن أَبِى سَعِيدٍ قالَ : « بَعَثَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة ، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى مايدفعه بقوله فى قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : ألا بركت عليه . وفى رواية ابن ماجه فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السنى من حديث عامر بن ربيعة . وأخرجه البزار وابن السنى من حديث أنس رفعه : من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة إلا بالله لم يضره .

قوله : (وفى الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحديث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (وروى شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى .

(باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعويذ)

قوله : (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبى وحشية ، بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ، ثقة من أثبت الناس فى سعيد ابن جبير ، وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم . وفى مجاهد : من الخامسة (عن أبى نضرة) هو العبدى .

وسلم فى سَرِيَّةٍ فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ فَسَأَلْنَاهُمُ القِرَى فلم يَقْرُونَا ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُم فَأَتَوْنَا فقالُوا : هَلْ فِيكُم مَنْ يَرْقِي مِنَ العَقْرَبِ ؟ قُلْتُ : نَعَم أَنَا ، وَلَـكِنْ لاَ أَرْقِيهِ

قوله : (بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فنزلنا بقوم) وفى رواية عند الدارقطنى بعث سرية عليها أبو سعيد ، وفى رواية الأعمش عند غير الترمذى : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا ، فأفادت عدد السرية ووقت النزول . كما أفادت رواية الدارقطنى تعيين أمير السرية (فسألناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرونا) أى فلم يضيفونا . قال فى القاموس : قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاقتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول ، واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة ، وهو اللسع وزناً ومعنى ، وأما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف ، واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما ، وأكثر مايستعمل فى العقرب . وقد أفادت رواية الترمذى هذه تعيين العقرب .

فإن قلت : عند النسائى من رواية هشيم أنه مصاب فى عقله أو لديغ .

قلت : هذا شك من هشيم ، ورواه الباقون أنه لديغ ولم يشكوا ، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب .

فإن قلت : جاء فى رواية أبى داود والنسائى والترمذى من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه أنه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق فى الحديد . فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل ، وفى لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعنى علاقة بن صحار : أنه رقى مجنوناً موثقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ ، فأعطونى مائتى شاة ، فأخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذهما ولعمرى من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق .

قلت : هما قضيتان لأن الراقى هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير (فأتونا) أى فجاءونا (فقالوا هل فيكم من يرقى من العقرب ؟) قال فى القاموس : رقاه رقياً ورقياً نفث فى عوذته ، وقال فيه العوذة الرقية كالمعاذة والتعويذ انتهى . وفى رواية للبخارى : فلدغ سيد ذلك الحى فسعوا له بكل شىء لاينفعه شىء . فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند

حتى تُعْطُونَا غَنَماً ، قَالُوا فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبِلْنَا ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ . قَالَ فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ ، فَقُلْنَا لَا تَعْجَلُوا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ ، قَالَ : وَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ اقْبِضُوا الْغَنَمَ وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري : فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين . قال الحافظ : يتفل بضم الفاء وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق . قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (فبرأ) . وفي رواية للبخاري : فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشي وما به قلبة (وما علمت أنها رقية) : أي كيف علمت . وفي رواية البخاري : وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيباً ، وكأنه أراد المبالغة في تأنيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك . وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى ، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة ، أو مما يشابهها ، ولا يجوز بألفاظ مما لا يعلم معناها ، من الألفاظ لغير العربية .

قال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع ، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها ، وإثبات المعاد وذكر التوحيد ، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنه من إثبات

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وأبو نَضْرَةَ اسْمُهُ المُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ . ورَخَّصَ الشَّافِعِيُّ لِلمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ أَجْراً ، ويُرَى لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ على ذلكَ ، وَاحْتَجَّ بهذا الحَدِيثِ . ورَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ هذا الحَدِيثَ .

القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة ، وتزكية النفس وإصلاح القلب ، والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، انتهى ملخصاً .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجه (ورخص الشافعى للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً) ، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم ، ومنعه أبو حنيفة وأجازه فى الرقية ، قاله النووى فى شرح مسلم . وقال الحافظ : قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية انتهى .

قلت : وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن ويرى أن يعتد الشافعى (له) أى يجوز للمعلم (أن يشترط) أى أخذ الأجرة (على ذلك) أى على تعلم القرآن (واحتج بهذا الحديث) الاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح ، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبى حيث قال : لانسلم أن جواز أخذ الأجر فى الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر انتهى . قلت لم يذكر القرطبى سند المنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم . وقد استدل للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن . فى حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخارى . وفى رواية لمسلم : اذهب فقد زوجتكها فعلمها من القرآن .

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله رواه البخارى . قال الحافظ : استدل به للجمهور فى جواز أخذ الأجرة

٢١٤٣ — حدثنا أَبُو مُوسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنى عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، أخبرنا شُعْبَةُ أخبرنا أَبو بِشْرٍ قالَ سَمِعْتُ أَبَا المُتَوَكِّلِ يُحَدِّثُ

على تعليم القرآن ، وخالف الحنفية فمنعوه فى التعليم وأجازوه فى الرقى كالدواء ، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس فى الرقى ، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر ، وحمل بعضهم الأجر فى هذا الحديث على الثواب ، وسياق للقصة التى فى الحديث يأبى هـذا التأويل ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة فى الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن . وقد رواها أبو داود وغيره ، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق ، بل هى وقائع أحوال محتملة للتأويل ، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب (يعنى حديث ابن عباس المتقدم آنفاً ، وحديث أبى سعيد المذكور فى هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ماتقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة انتهى كلام الحافظ .

وقال الشوكانى فى النيل : استدل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب ، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك ، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث السابقة ، وتعقب بأن النسخ لايثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة مافى الصحيح ، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ماتقدم ، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع ، أو بحمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ماعداه ، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغى المصير إليه انتهى .

قلت : الروايات التى تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لاتصلح للاحتجاج ، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج ، فالأحاديث التى تدل على الجواز أصح منها وأقوى ، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة

عن أبي سَعِيدٍ « أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرُّوا بِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ وَلَمْ يُضَيِّفُوهُمْ ، فاشْتَكَى سَيِّدُهُمْ فَأَتَوْنَا فَقَالُوا : هَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ ؟ قُلْنَا نَعَمْ وَلَكِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا وَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَلَا نَفْعَلُ حتى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً ، فَجَعَلُوا على ذلكَ قَطِيعاً مِنْ غَنَمٍ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عليهِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ذَكَرْنَا ذلكَ لَهُ ، قالَ : وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْياً مِنْهُ ، وقال :

للتأويل ، كما قال الحافظ ، فلا حاجة إلى ماذكره الشوكانى من وجوه الجمع . هذا ماعندى والله تعالى أعلم .

قوله : (مروا بحى من العرب) إعلم أن طبقات أنساب العرب ست : الشعب بفتح الشين : وهو النسب الأبعد ، كعدنان مثلا وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب ، والقبيلة : وهى ماانقسم به الشعب كربيعة ومضر ، والعمارة بكسر العين : وهى ماانقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر ، والبطن . وهى ماانقسم فيه أنساب العمارة كبنى عبد مناف وبنى مخزوم ويجمع على بطون وأبطن ، والفخذ : وهى ماانقسم فيه أنساب البطن كبنى هاشم وبنى أمية ويجمع على أفخاذ ، والفصيلة بالصاد المهملة : وهى ماانقسم فيه أنساب الفخذ كبنى العباس . وأكثر مايدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن ، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحى ، إما على العموم مثل أن يقال حى من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حى من بنى فلان . وقال الهمدانى فى الأنساب : الشعب والحى بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلا) بضم الجيم وسكون المهملة مايعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين : القطيع الطائفة من الغنم ، وتعقب بأن القطيع هو الشىء المتقطع من غنم كان أو غيرها ، وقال بعضهم إن الغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين ، ووقع فى رواية الأعمش : فإنا نعطيكم ثلاثين شاة . وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكأنهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هى كلمة تقال عند التعجب من الشىء وتستعمل فى تعظيم الشىء أيضاً وهو لائق هنا ، قاله الحافظ . وفى رواية بعد قوله :

كُلُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ » .

هذا حَدِيثٌ صحيحٌ . وهـذا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عن جَعْفَرِ بنِ إِيَاسٍ . وهكذا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هـذا الحَدِيثَ عن أَبِي بِشْرٍ جَعْفَرِ بنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ عن أَبِي المُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ .

وَجَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ .

٢٠ — بابُ ماجَاءَ فِي الرُّقَى وَالْأَدْوِيَةِ

٢١٤٤ — حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ ، عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ قالَ : « سَأَلْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قُلْتُ :

ومايدريك أنها رقية؟ قلت : ألقى فى روعى والدارقطنى : فقلت يارسول الله شىء ألقى فى روعى (ولم يذكر نهياً منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

قوله : (وهذا) أى حديث شعبة عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ فى الفتح بعد نقل كلام الترمذى هذا . وقال ابن ماجة إنها يعنى طريق شعبة الصواب ، ورجحها الدارقطنى فى العلل ولم يرجح فى السنن شيئاً وكذا النسائى ، والذى يترجح فى نقدى أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات فى المتن ليست فى رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبى بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، ولم يصب ابن العربى فى دعواه أن هذا الحديث مضطرب ، فقد رواه عن أبى سعيد أيضاً معبد بن سيرين ، كما سيأتى فى فضائل القرآن ، وسليمان بن قتة كما أخرجه أحمد والدارقطنى انتهى .

(باب ماجاء فى الرقى والأدوية)

قوله : (عن أبى خزامة عن أبيه) اسمه يعمر . قال الذهبى فى تجريد أسماء الصحابة : يعمر السعدى سعد هذيم والد أبى خزامة أنه قال : أرأيت دواء نتداوى به أو رقى نسترقى بها هل يرد ذلك من قدر الله انتهى .

يارسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هل تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا ؟ قالَ : هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ » . هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

٢١٤٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ ، أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَيْنَةَ كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، فقالَ بَعْضُهُمْ عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ ، وقالَ بَعْضُهُمْ عن ابنِ أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ . وقد رَوَى غَيْرُ ابنِ عُيَيْنَةَ هذا الحَدِيثَ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي خِزَامَةَ عن أَبِيهِ وَهذَا أَصَحُّ ، ولانَعْرِفُ لأَبِي خِزَامَةَ غَيْرَ هذا الحَدِيثِ .

٢١ — بابُ ماجَاءَ فِي الكَمْأَةِ والعَجْوَةِ

٢١٤٦ — حدثنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ ومحمودُ بنُ غَيْلَانَ ، قال

قوله : (أرأيت رقى نسترقيها إلخ) يأتى هذا الحديث فى باب : لاترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر . ويأتى هناك شرحه .

قوله : (عن ابن أبى خزامة) مجهول كما فى التقريب وغيره (وقد روى عن ابن عيينة كلتا الروايتين) يعنى عن أبى خزامة عن أبيه وابن أبى خزامة عن أبيه .

(باب ماجاء فى الكمأة والعجوة)

الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة ، قال الخطابى : وفى العامة من لايهمزه ، واحدة الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر . وعكس ابن الأعرابى فقال الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع فى كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء ، وقيل الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ . قال الشاعر * ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلا * والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات ، والكمأة نبات لاورق لها ولاساق توجد فى الأرض من غير أن تزرع ،

حدثنا سَعِيدُ بنُ عَامِرٍ ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو ، عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « العَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ ، وفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . والكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

والعرب تسمى الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرته ثم تنفطر عنها الأرض وهى كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهى باردة رطبة فى الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس ، وإذا دفنت فى الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة ، قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا فى الفتح . ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهمبى . والعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة .

قوله : (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبعى أبو محمد البصرى .

قوله : (العجوة) هى نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى النهاية (من الجنة) . قال المناوى : يعنى هذه العجوة تشبه عجوة الجنة فى الشكل والاسم لا فى اللذة والطعم انتهى . والمقصود بيان فضل العجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق ، وهو صنف كريم ملذذ متين للجسم والقوة من ألين التمر وأطيبه وألذه (وفيها شفاء من السم) إما لخاصية هذا النوع أو ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم (والكمأة من المن) . قال النووى : اختلف فى معناه ، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج ، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقى ولا غيره ، وقيل هى من المن الذى أنزل الله تعالى على بنى إسرائيل حقيقة عملا بظاهر اللفظ انتهى (وماؤها شفاء للعين) : أى شفاء لداء العين ، فى شرح مسلم للنووى . قيل هو نفس الماء مجرداً . وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين ، وقيل إن كان لتبريد ما فى العين

وفى البابِ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ وَأَبى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذَا الوَجْهِ ، لانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ محمدِ ابنِ عَمْرٍو إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ .

٢١٤٧ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِىُّ ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ ، وحدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عن عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ عن سَعِيدِ بنِ زَيْدٍ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » .

من حرارة فماؤها مجرداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره ، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً ، فيعصر ماؤها ويجعل فى العين منه . وقد رأيت أنا وغيرى فى زمننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة ، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره ، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال ابن عبد الله الدمشقى صاحب صلاح ورواية للحديث ، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً فى الحديث وتبركاً به انتهى .

قوله : (وفى الباب عن سعيد بن زيد وأبى سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذى بعد هذا . وأما حديث أبى سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائى وابن ماجه .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

قوله : (عن عبد الملك بن عمير) هو اللخمى الكوفى (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشى المخزومى ، صحابى صغير ، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال فى الخلاصة : سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل العدوى أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين ، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وذكره البخارى فيمن شهد بدراً فى الصحيح ، وقال الأكثرون لم يشهدها ، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخارى بآخر ، وعنه عمرو بن حريث وعروة وأبو عثمان النهدى ، تخلف عن بدر فضرب

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢١٤٨ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أبى عن قَتَادَةَ عن شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عن أَبِى هُرَيْرَةَ : « أَن نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالُوا : الكَمْأَةُ جُدَرِىُّ الأَرْضِ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ ، والعَجْوَةُ مِنَ الجَنَّةِ وَهِىَ شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ .

له النبى صلى الله عليه وسلم بسهم ، روى ذلك من طرق . قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين . قال الواقدى بالعقيق فحمل إلى المدينة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى التفسير والطب ، وأخرجه مسلم فى الأطعمة ، والنسائى فى الطب والوليمة والتفسير ، وابن ماجه فى الطب .

قوله : (قالوا الكمأة جدرى الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرة تدفعها الطبيعة ويقال له بالهندية جيجك . قال الطيبى : شبهوها به فى كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها ذماً لها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) . قال الطيبى : كأنهم لما ذموها وجعلوها من الفضلات التى تتضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها ، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى ، قابله صلى الله عليه وسلم بالمدح بأنه من المن أى مما من الله به عباده ، أو شبهها بالمن وهو العسل الذى ينزل من السماء ، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذر وسقى ، أى ليست بفضلات ، بل من فضل الله ومنه ، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن) . وأخرجه ابن ماجه والطبرى ، من طريق ابن المنكدر عن جابر قال : كثرت الكمأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢١٤٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذٌ ، حدثنى أبى عن قَتادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ : أَخَذْتُ ثَلاثَةَ أَكْمُؤٍ أَوْ خَمْساً أَو سَبْعاً فَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فى قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةً لِى فَبَرَأَتْ » .

٢١٥٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أبى عن قَتادَةَ قالَ : « حُدِّثْتُ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ الشُّونِيزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ . قالَ قَتادَةُ : يأْخُذُ كُلَّ يَوْمٍ إِحْدى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ

فامتنع قوم من أكلها وقالوا هى جدرى الأرض ، فبلغه ذلك فقال : إن الكمأة ليست من جدرى الأرض لا إن الكمأة من المن . كذا فى الفتح .

قوله : (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز أى ثلاثة أشخص منها (أو خمساً أو سبعاً) كذا فى بعض النسخ بالألف وهو الظاهر ، ووقع فى النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف ، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فعصرتهن) : أى فى وعاء (فبرأت) بفتح الراء ويكسر أى شفيت . وحديث أبى هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع .

قوله : (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاى وقال القرطبى : قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح . وحكى عياض عن ابن الأعرابى أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال : الشينيز كذا فى الفتح . وقال فى القاموس : الشينيز والشونوز والشونيز والشهنيز الحبة السوداء أو فارسى الأصل انتهى . ويقال له بالهندية كلونجى (دواء من كل داء) قيل أى من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينفع فى الأمراض التى تقابله فهو من العام المخصوص ، وقيل هو على عمومه أنه يدخل فى كل داء بالتركيب . قال الكرمانى : ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أى الموت فإنه لا دواء له ، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة)

فى خِرْقَةٍ فَيَنْقَعُهُ فَيَسْتَعِطُ بِهِ كُلَّ يَوْمٍ فِى مَنْخَرِهِ الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَالأَيْسَرِ قَطْرَةً ، والثَّانِى فِى الأَيْسَرِ قَطْرَتَيْنِ وفى الأَيْمَنِ قَطْرَةً ، والثَّالِثُ فى الأَيْمَنِ قَطْرَتَيْنِ وَفى الأَيْسَرِ قَطْرَةً » .

٢٢ — بابُ مَاجَاءَ فى أَجْرِ الكَاهِنِ

٢١٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ ، أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن أَبِى بَكْرِ ابنِ عَبْدِ الرحمنِ عن أَبِى مَسْعُودٍ قالَ : « نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن ثَمَنِ الكَلْبِ ، ومَهْرِ البَغِىِّ ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ » .

هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٣ — بابُ ماجاءَ فى كَرَاهِيَةِ التَّعْلِيقِ

٢١٥٢ — حدثنا محمدُ بنُ مَدُّويهِ ، أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ عن ابنِ أَبِى لَيْلَى

أى فى كيفية استعمال الشونيز (فينقعه) أى فيلقيه فى الماء ليبتل (فيستعط به) قال فى القاموس : سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطةواحدة وإسعاطة واحدة أدخله فى أنفه فاستعط انتهى (فى منخره الأيمن) فى القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثانى) أى واليوم الثانى (والثالث) أى اليوم الثالث . وقول قتادة : هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع ، وقد أشار إليه الترمذى فى باب الحبة السوداء ، وذكرنا لفظه هناك .

(باب ماجاء فى أجر الكاهن)

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومتنه مع شرحه فى باب كراهية مهر البغى من أبواب النكاح وفى باب ثمن الكلب من أبواب البيوع .

(باب ماجاء فى كراهية التعليق)

قوله : (أخبرنا عبيد الله) هو ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى (عن ابن

عن عيسَى وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرحمنِ بنِ أَبى لَيْلَى قالَ : « دَخَلْتُ على عَبْدِ اللهِ ابنِ عُكَيْمٍ أَبِي مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أَعُودُهُ وبه حُمْرَةٌ ، فَقُلْتُ : أَلاَ تُعَلِّقُ شَيْئاً ؟ قالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذلكَ ، قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئاً وُكِلَ إِلَيْهِ » .

أبى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أخو عيسى بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى) الأنصارى الكوفى ثقة من السادسة ، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (على عبد الله بن عكيم) بالتصغير (أبى معبد الجهنى) الكوفى مخضرم من الثانية ، وقد سمع كتاب النبى صلى الله عليه وسلم إلى جهينه مات فى إمرة الحجاج ، كذا فى التقريب (وبه) أى بعبد الله والباء للإلصاق (حمرة) أى مما يعلو الوجه والجسد ، قاله القارى . وقال فى القاموس : الحمرة ورم من جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التاءين أى ألا تتعلق شيئاً ، قال فى القاموس : علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه انتهى . وفى المشكاة : ألا تعلق تميمة (قال الموت أقرب من ذلك) . وفى المشكاة فقال : نعوذ بالله من ذلك . قال القارى : وسببه أنه نوع من الشرك . وقال الطيبى : ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العوذة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره انتهى (من تعلق شيئاً) أى من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتمائم وأشباهها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضراً ، قاله فى النهاية (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أى خلى إلى ذلك الشىء وترك بينه وبينه . والحديث استدل به من قال بكراهية تعليق التمائم . وقد اختلف فى ذلك أهل العلم .

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجى فى كتابه الدين الخالص : اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم فى جواز تعليق التمائم التى من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، فقالت طائفة : يجوز ذلك ، وهو قول ابن عمرو بن العاص ، وهو ظاهر ما روى عن عائشة ، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد فى رواية ، وحملوا الحديث (يعنى حديث ابن مسعود قال : سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح ، وأقره الذهبي على التمائم التي فيها شرك . وقالت طائفة : لايجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم ، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه . وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث ومافي معناه . قال بعض العلماء : وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل . الأول عموم النهي ولا مخصص للعموم . الثاني ، سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق من ليس كذلك . الثالث أنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك . قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام ، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعد القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها المساجد ، والإقبال إليها بالقلب والوجه ، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه ، كما قال تعالى : « ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين » وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله ، ونظائرها في القرآن أكثر من أن تحصر انتهى .

قلت : غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر ، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لامانع من نزع التمائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها . والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص ، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل ، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لايرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب . والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس . انتهى كلامه بلفظه .

وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ إنمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى .

٢١٥٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، عن ابنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ . وفى البابِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ .

٢٥ — بابُ مَاجَاءَ فى تَبْرِيدِ الْحُمَّى بِالمَاءِ

٢١٥٤ — حدثنا هَنَّادٌ ، أخبرنا أَبُو الْأَحْوَصِ عن سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ ، عن جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « الْحُمَّى فَوْرٌ مِنَ النَّارِ فَابْرُدُوهَا بِالمَاءِ » .

قوله : (وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبى ليلى) ، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم .

قوله : (وفى الباب عن عقبة بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . قال فى مجمع الزوائد : رجالهم ثقات .

(باب ماجاء فى تبريد الحمى بالماء)

قوله : (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفى مولاهم الكوفى ، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثورى (هو عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة (بن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين ، ابن رافع بن خديج الأنصارى الزرقى كنيته أبو رفاعة ، المدنى ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة وبجيم ابن رافع بن عدى الأوسى الأنصارى صحابى جليل ، أول مشاهده أحد ثم الخندق ، روى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة على خلاف فيه ، وحفيده عباية بن رفاعة وغيرهم ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب .

قوله : (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ، وفى رواية : الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وفى أخرى : من

فوح بالواو بدل التحتانية . قال الحافظ : كلها بمعنى والمراد سطوع حرها ووهجه . واختلف فى نسبة الحمى إلى جهنم ، فقيل حقيقة واللهب الحاصل فى جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها فى هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء فى حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفى الباب عن أبى أمامة عند أحمد وعن أبى ريحانة عند الطبرانى ، وعن ابن مسعود فى مسند الشهاب : الحمى حظ المؤمن من النار ، وهذا كما تقدم فى حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم ، وأن الله أذن لها بنفسين . وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه . والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها ، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك فى حديث الإبراد والأول أولى انتهى .

قوله : (فأبردوها) قال الحافظ : المشهور فى ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرها ، يقال : بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلا أى أسكنت حرارتها . قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لهيب الحب فى كبدى ... أقبلت نحو سقاء القوم أبترد
هبنى بردت ببرد الماء ظاهره ... فمن لنار على الأحشاء تتقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشىء إذا عالجه فصيره بارداً مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابى ، وقال الجوهرى : إنها لغة رديئة انتهى . ووقع فى حديث ابن عمر فى رواية فأطفئوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر ، من الإطفاء . (بالماء) قال الخطابى ومن تبعه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف ، قال الخطابى : غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس فى الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة فى باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علته قال قولا سيئاً لايحسن ذكره ، وإنما أوقعه فى ذلك جهله بمعنى الحديث . والجواب : أن هذا الإشكال صدر عن صدر مرتاب فى صدق الخبر ، فيقال له أولا من أين حملت

الأمر على الاغتسال وليس فى الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل ، وإنما فى الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم فى الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد صلى الله عليه وسلم استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع فى أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابى ولا سيما مثل أسماء التى هى ممن كان يلازم بيت النبى صلى الله عليه وسلم أعلم بالمراد من غيرها .

قلت : يأتى لفظ حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله تعالى عنها فى هذا الباب . وقال المازرى : لاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشىء دواءه فى ساعة ثم يصير داء له فى الساعة التى تليها لعارض يعرض له من غضب يحمى مزاجه مثلا فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير . فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشىء فى حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره فى سائر الأحوال . والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع ، ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال فى جميع الجسد فيجاب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد . ويحتمل أن يكون فى وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التى اطلع صلى الله عليه وسلم عليها بالوحى ، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذى من حديث ثوبان مرفوعاً : إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع فى نهر جار فليستقبل جريته الحديث ، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ فى ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ فى خمس فسبع ، فإن لم يبرأ فى سبع فتسع فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله . قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض فى بعض الأماكن

دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض ، وهـذا أوجه ، فإن خطابه صلى الله عليه وسلم قد يكون عاماً وهو الأكثر ، وقد يكون خاصاً كما قال : لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله : شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وماوالاهم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن ، وهي قسمان عرضية : وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية : وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها مايسخن جميع البدن ، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث ، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها ، وإن كان تعلقها بالأخلاط سميت عفنية وهي بعدد الأخلاط الأربعة . وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الإفراد والتركيب . وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر . وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء : لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أوسبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك . وقال أبو بكر الرازي : إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه ، فإن كان العليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود ، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله ، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاة الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء . قال : والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحران الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة .

وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، وَامْرَأَةِ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ .

٢١٥٥ — حدثنا هَارُونُ بنُ إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمَانَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . قالَ : « إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ » .

﴿تنبيه﴾ قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح ، والثانى أنه ماء زمزم ، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى جمرة نضر بن عمران الضبعى قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتنى الحمى فقال إبردها عنك بماء زمزم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء أو قال بماء زمزم ، راوى هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لاهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء . ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به الصدقة بالماء أو استعماله على قولين ، والصحيح أنه استعماله ، وأظن أن الذى حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد فى الحمى ولم يفهم وجهه ، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزاء من جنس العمل ، فكما أخمد لهيب العطش عن الظمآن بالماء البارد أخمد الله لهيب الحمى عنه جزاء وفاقا . ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به فاستعماله انتهى . وحديث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه .

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت أبى بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائى وابن ماجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وقد تقدم لفظه . وأما حديث امرأة الزبير فلينظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذى بعد هذا .

قوله : (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابى .

قوله : (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو ،

٢١٥٦ — حدثنا هَارُونُ بنُ إسْحَاقَ ، حدثنا عَبْدَةُ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ، عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ . وفى حديثِ أَسْمَاءَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هذا ، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صحيحٌ .

٢١٥٧ — حدثنا محمدُ بَشَّارٍ ، حدثنا أَبُوعَامِرٍ العَقَدِيُّ ، حدثنا إبْرَاهِيمُ ابنُ إسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، عن دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الْكَبِيرِ ، أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ » .

وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا فى النهاية .

قوله : (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الاسدية ، زوجة هشام ابن عروة روت عن جدتها سماء بنت أبى بكر وغيرها ، وعنها زوجها هشام بن عروة وغيره ، ثقة من الثالثة ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن أسماء بنت أبى بكر) الصديق ، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين .

قوله : (وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمه عن أسماء هذا الحديث مطولا ولفظه عند مسلم : أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه فى جيبها وتقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء ، وقال إنها من فيح جهنم . فأشار الترمذى بقوله : وفى حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى مافى هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان .

قوله : (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة) الانصارى الاشهلى مولاهم أبو إسماعيل المدنى ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموى مولاهم أبو سليمان المدنى ثقة إلا فى عكرمة ، ورمى برأى الخوارج من السادسة كذا فى التقريب .

قوله : (كان يعلمهم من الحمى) أى من أجلها (أن يقول) أى المريض أو عائده (من شر كل عرق) بكسر فسكون منوناً (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة

هذا حديثٌ غريبٌ لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ إبْرَاهِيمَ بنِ إسماعيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ . وإبراهيمُ يُضَعَّفُ فى الحَدِيثِ ، وَيُرْوَى : عِرْقٍ يَعَّارٍ .

٣٦ — بابُ ماجاءَ فِي الْغِيلَةِ

٢١٥٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ إسْحَاقَ ، أخبرنا يَحْيَى بنُ أَيُّوبَ ، عن محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ

أى فوار الدم، يقال نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل . وقال الطيبى : نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا ، وجرح نعار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى شيبة وابن ماجه وابن أبى الدنيا وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والحاكم وصححه والبيهقى فى الدعوات كذا فى المرقاة (ويروى عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار فى النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوات . قال الجزرى فى النهاية : يقال يعرت العنز يتعر بالكسر يعاراً بالضم أى صاحت انتهى . وأما قول بعض الناس يعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهى الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شىء من الغنم أى ند واستعصى ، وأما يعار فلم تجد له فى كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام انتهى فما لا يلتفت إليه .

(باب ما جاء فى الغيلة)

قال الجزرى فى النهاية : الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهى مرضع ، وكذلك إذا حملت وهى مرضع ، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى ، وقيل الكسر الاسم والفتح المرة ، وقيل لايصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل ، واللبن الذى يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً انتهى .

قوله : (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلى أبو زكريا السيلحينى (أخبرنا يحيى ابن أيوب) هو الغافقى المصرى (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدى المدنى يتيم عروة ثقة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها

عن بِنْتِ وَهْبٍ وَهِيَ جُدَامَةُ ، قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « أَرَدْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيالِ فإذَا فَارِسُ والرُّومُ يَفْعَلُونَ وَلاَ يَقْتُلُونَ أَوْلاَدَهُمْ » . وفى البابِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ .

(عن بنت وهب وهى جدامة) بضمومة ودال مهملة . قال فى التقريب : جدامة بنت وهب ويقال جندل الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه ، صحابية لها سابقة وهجرة . قال الدارقطنى : من قالها بالذال المعجمة صحف انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمتها : روت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الغيلة . روت عنها عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (أردت أن انهى عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفى الرواية الآتية الغيلة . قال النووى فى شرح مسلم : قال أهل اللغة : الغيلة ههنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين . وقال جماعة من أهل اللغة : الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهى الاسم من الغيل . وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح . واختلف العلماء فى المراد بالغيلة فى هذا الحديث وهى الغيل ، فقال مالك فى الموطأ والأصمعى وغيره من أهل اللغة هى أن يجامع امرأته وهى مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك . وقال ابن السكيت هو أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه غالت وأغيلت . قال العلماء : سبب همه صلى الله عليه وسلم بالنهى عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع ، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أى الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفى الرواية الآتية : ولا يضر أولادهم . قال القاضى : كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فأراد النبى صلى الله عليه وسلم أن ينهى عنها لذلك ، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضرر فلم ينه انتهى . قال النووى : فى الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهى

قوله : (وفى الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت

هذا حديثٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ مَالِكٌ عن أَبِى الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

قالَ مَالِكٌ : وَالْغِيَالُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِىَ تُرْضِعُ .

٢١٥٩ — حدثنا عِيسَى بنُ أَحمدَ ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، حدثنى مَالِكٌ عن أَبِى الْأَسْوَدِ محمدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ نَوْفَلٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ عن جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عن الْغِيلَةِ حَتَّى ذُكِّرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُونَ ذٰلِكَ وَلاَ يَضُرُّ أَوْلاَدَهُمْ » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقتلوا أولادكم سراً ، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه ، وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه أيضاً ابن ماجه .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبوداود والنسائى وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبى الأسود) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل .

قوله : (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلانى من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم أبو محمد المصرى الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبى الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل) ووقع فى النسخة الأحمدية عن أبى الأسود : ومحمد بن عبد الرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبى الأسود ومحمد بن عبد الرحمن وهو غلط .

قوله : (لقد هممت) أى قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أى الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المفعولية . وفى حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة ، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع . واختلف العلماء فى وجه الجمع بينهما . فقال الطيبى : نفيه لأثر الغيل فى الحديث السابق يعنى حديث جدامة كان إبطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا

قالَ مالِكٌ : وَالْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ .

قالَ عيسَى بنُ أَحمدَ ، وحدثنا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى ، قالَ حدثنى مالِكٌ عن أَبى الأَسْوَدِ نَحْوَهُ .

قالَ أَبو عِيسَى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٢٧ — بابُ ماجَاءَ فِى دَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢١٦٠ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ ، حدثنى أَبى عن قَتَادَةَ عن أَبى عَبْدِ اللهِ عن زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ : أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . قالَ قَتَادَةُ : وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِى يَشْتَكِيهِ » .

يعنى فى حديث أسماء لأنه سبب فى الجملة مع كون المؤثر الحقيقى هو الله تعالى انتهى . وقيل النهى فى قوله لا تقتلوا أولادكم سراً فى حديث أسماء للتنزيه ، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى فى حديث جدامة على التحريم فلا منافاة . وقال السندى : حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لايضر فأذن به كما فى رواية جدامة وهذا بعيد ، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهى ولم ينه ، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة . وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجه ، فالأقرب أنه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لايضر إلا أن الضرر قد يخفى إلى الكبر انتهى .

قوله : (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيح البغدادى أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه ، صدوق من التاسعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

(باب ماجاء فى دواء ذات الجنب)

قوله : (كان ينعت الزيت والورس من ذات الجنب) أى يمدح التداوى بهما

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَأَبو عَبْدِ اللهِ اسْمُهُ مَيْمُونٌ هُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ

٢١٦١ — حدثنا رَجَاء بنُ محمدٍ العُذْرِيُّ الْبَصْرِيُّ ، حدثنا عَمْرُو بنُ محمدِ بنِ أَبِي رَزِينٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، حدثنا مَيْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ قالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ قالَ : « أَمَرَنَا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بالقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ » .

لذات الجنب . قال أبو حنيفة اللغوى : الورس يزرع زرعاً وليس ببرى ولست أعرفه بغير أرض العرب لا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته فى الحرارة واليبوسة فى أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة ، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكائنة من سطح البدن إذا طلى به ، وله قوة قابضة صابغة ، وإذا شرب نفع من الوضح ، ومقدار الشربة منه وزن درهم ، وهو فى مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحرى ، وإذا لطخ به على البهق والحكة والبثور والسفعة نفع منها ، والثوب المصبوغ بالورد يقوى على الباه انتهى (ويلد) أى يلقى فى الفم (من الجانب الذى يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعى : اللدود ما يسقى الإنسان فى أحد شقى الفم ، أخذ من لديدى الوادى وهما جانباه ، وأما الوجور فهو فى وسط الفم انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ : نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورساً وقسطاً وزيتاً يلد به (وأبو عبد الله اسمه ميمون هو شيخ بصرى) قال فى التقريب : ميمون أبو عبد الله البصرى مولى ابن سمرة ضعيف ، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبى حاتم من الرابعة .

قوله : (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذرى) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة ، البصرى السقطى ، ثقة من الحادية عشرة كذا فى التقريب ، ووقع فى النسخة الأحمدية العدوى بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبى رزين) بفتح راء وكسر زاى وسكون ياء وبنون الخزاعى مولاهم أبو عثمان البصرى ، صدوق ربما أخطأ من التاسعة .

قوله : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتداوى من ذات الجنب

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ولا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونٍ عن زَيْدِ ابنِ أَرْقَمَ .وقد رَوَى عن مَيْمُونٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ هذَا الحَدِيثَ .

وَذَاتُ الجَنْبِ : يَعْنِي السِّلَّ .

بالقسط البحرى والزيت) قال الحافظ ابن القيم : ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقى وغيرحقيقى ، فالحقيقى ورم حار يعرض فى نواحى الجنب فى الغشاء المستبطن للأضلاع ، وغير الحقيقى ألم يشبهه يعرض فى نواحى الجنب عن رياح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقى إلا أن الوجع فى هذا القسم ممدود وفى الحقيقى ناخس : قال : ويلزم ذات الجنب الحقيقى خمسة أعراض وهى الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنبض المنشارى ، والعلاج الموجود فى الحديث ليس هو لهذا القسم ، لكن للقسم الثانى الكائن عن الريح الغليظة ، فإن القسط البحرى وهو العود الهندى على ماجاء مفسراً فى أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن ودلك به مكان الريح المذكور أو لعق ، كان دواء موافقاً لذلك نافعاً له محللا لمادته مذهباً لها ، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدد ، والعود المذكور فى منافعه كذلك . قال المسيحى : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ، نافع من ذات الجنب ، ويذهب فضل الرطوبة . والعود المذكور جيد للدماغ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوثها عن مادة بلغمية لاسيما فى وقت انحطاط العلة انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ : تداووا من ذات الجنب بالقسط البحرى والزيت المسخن (وذات الجنب يعنى السل) كذا فسر الترمذى ذات الجنب بالسل . وقال الجزرى فى النهاية : ذات الجنب هى الدبيلة والدمل الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها . وذو الجنب الذى يشتكى جنبه بسبب الدبيلة ، إلا أن ذو المذكر وذات المؤنث ، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت فى الأصل صفة مضافة . والمجنوب الذى أخذته ذات الجنب ، وقيل أراد بالمجنوب الذى يشتكى جنبه مطلقاً انتهى . وقد عرفت ماذكره ابن القيم فى تفسير ذات الجنب ، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً

٢٨ — بابٌ

٢١٦٢ — حدثنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ ، حدثنا مَعْنٌ ، حدثنا مَالِكٌ عن يَزِيدَ بنِ خُصَيْفَةَ عن عَمْرِو بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ : أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ عن عثمانَ بنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ

فسرها به غير الترمذى . والسل بكسر السين وشدة اللام فى اللغة : الهزال ، وفى الطب قرحة فى الرئة ، وإنما سمى المرض به لأن من لوازمه هزال البدن . ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشى أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة ، كذا قال النفيس . وقال القرشى فى شرح الفصول : يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة

﴿ باب ﴾

قوله : (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، قال فى التقريب : يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصغراً ابن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى وقد ينسب لجده ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبد الله ابن كعب) بن مالك الأنصارى السلمى المدنى ثقة من السادسة قاله الحافظ التقريب . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن نافع بن جبير بن مطعم ، وعنه يزيد بن خصيفة ، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبى العاص فى الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبى العاص) الثقفى الطائفى صحابى شهير استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف ومات فى خلافة معاوية بالبصرة .

قوله : (قال أتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبى وجع قد كاد يهلكنى) ولمسلم وغيره من رواية الزهرى عن نافع عن عثمان أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم (امسح) أى موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) . وفى رواية مسلم : فقال له ضع يدك على الذى يألم من جسدك .

وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ . قالَ فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي ، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ » .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٢٩ — بابُ ما جاءَ فى السَّنَا

٢١٦٣ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بَكْرٍ ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنى عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ « أَنَّ

وللطبرانى والحاكم : ضع يمينك على المكان الذى تشتكى فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفى رواية مسلم : وقل بسم الله ثلاثاً ، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر . وللترمذى فى الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لى ثابت البنانى : يا محمد إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكى ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعى ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً ، قال فإن أنس بن مالك حدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه بذلك (قال) أى عثمان (ففعلت) أى ماقال لى (فأذهب الله ماكان بى) أى من الوجع (فلم أزل آمر به أهلى وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوى ، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته ، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعى لاستقصاء إخراج المادة ، وفى السبع خاصية لاتوجد فى غيرها .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(باب ماجاء فى السنا)

سقط هذا الباب من بعض النسخ .

قوله : (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرسانى أبو عثمان البصرى ، صدوق يخطىء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصارى ، صدوق رمى بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثنى عتبة بن عبد الله) أو ابن عبيد الله ، ويقال اسمه زرعة بن عبد الرحمن ، مجهول من السادسة .

رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سألَها بِمَا تَسْتَمْشِينَ ؟ قالَتْ : بالشُّبْرُمِ ، قالَ حَارٌّ جَارٌّ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بالسَّنَا ، فقالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْ أَنَّ شيئاً كانَ فيهِ شِفَاءٌ مِنَ المَوْتِ لَكَانَ فى السَّنَا » .

قوله : (بما تستمشين) أى بأى دواء تستطلقين بطنك حتى يمشى ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذى باحتباس النجو ، ولهذا سمى الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل ، وقيل لأن المسهول يكثر المشى والاختلاف للحاجة . وقال الجزرى فى النهاية : أى بما تسهلين بطنك ، ويجوز أن يكون أراد المشى الذى يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج انتهى . (قالت بالشبرم) بضم شين معجمة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية اليتوعية ، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة ، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذى يشبه الجلد الملفوف . وبالجملة فهو من الأدوية التى أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهالها . وقال الجزرى فى النهاية : الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوى ، وقيل إنه نوع من الشبح انتهى . (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار) . بالجيم قال الحافظ ابن القيم : قوله صلى الله عليه وسلم حار جار ، ويروى حار يار ، قال أبو عبيد : وأكثر كلامهم بالياء ، قال وفيه قولان : أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال ، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ماقالهأبو حنيفة الدينورى . والثانى وهو الصواب أن هذا من الإتباع الذى يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظى والمعنوى ، ولهذا يراعون فيه إتباعه فى أكثر حروفه كقولهم حسن بسن ، أى كامل الحسن ، وقولهم : حسن قسن بالقاف ، ومنه شيطان ليطان ، وحار جار مع أن الجار معنى آخر وهو الذى يجر الشىء الذى يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويار إما لغة فى جار كقولهم صهرى وصهريج والصهارى والصهاريج وإما إتباع مستقل انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازى أفضله المكى وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس فى الدرجة الأولى ، يسهل الصفراء والسوداء ويقوى جرم القلب ، وهذه فضيلة

هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٠ — بَابُ ماجاءَ فى الْعَسَلِ

٢١٦٤ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ ، عن أَبى المُتَوكِّل عن أَبى سَعِيدٍ قالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إلى النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : إنَّ أَخى اسْتُطْلِقَ بَطْنُهُ ؟ فقالَ : اسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ

شريفة فيه ، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوى ومن الشقاق العارض فى البدن ، ويفتح العضل وانتشار الشعر ، ومن القمل والصداع العتيق ، والجرب والبثور والحكة والصرع ، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً ، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم ، وإن طبخ معه شىء من زهر البنفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما سألنى ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم قال الحافظ فى تهذيب التهذيب فى ترجمة عتبة بن عبد الله الراوى عن أسماء مالفظه : عتبة ابن عبد الله ويقال ابن عبيدالله حجازى ، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً فى الاستمشاء بالسنا ، وعنه عبد الحميد بن جعفر ، روى له الترمذى هذا الحديث الواحد ، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن مولى لمعمر التيمى عن أسماء ، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا ، قال ليس هو المبهم ، فإن كلام البخارى فى تاريخه فى ترجمة زرعة يقتضى أن زرعة هو عتبة المذكور ، اختلف فى اسمه على عبد الحميد ، وعلى هذا فرواية الترمذى منقطعة لسقوط المولى منها انتهى .

(باب ماجاء فى العسل)

قوله : (عن أبى المتوكل) اسمه على بن داود الناجى .

قوله : (إن أخى استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أى كثر خروج ما فيه ، يريد الإسهال ، ووقع فى رواية لمسلم :

ثُمَّ جَاء فقالَ : يارسولَ اللهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلاً فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقاً ؟ قالَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إسْقِهِ عَسَلاً ، قالَ فَسَقَاهُ ، ثُمَّ جَاء فَقَالَ : يارسولَ اللهِ إنِّى قَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إلاَّ اسْتِطْلاَقاً ؟ قالَ : فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيك . إسْقِهِ عَسَلاً ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ » .

إن أخى عرب بطنه وهى بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة : أى فسد هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال إسقه) بكسر الهمزة (عسلا) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صدق الله) أى فيما قال : فيه شفاء للناس ، كذا قيل . وقال ابن الملك أى كون شفاء ذلك البطن فى شربه العسل قد أوحى إلى والله تعالى صادق فيه ، وهذا التوجيه أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى : « فيه شفاء للناس » لأن الآية لاتدل على أنه شفاء من كل داء ، قال القارى : ظاهره الإطلاق وإثبات الوحى يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابى وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ ، يقال : كذب سمعك ، أى زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فمعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه .

وقد اعترض بعد الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال ؟

والجواب : أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقوله تعالى : « بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه » فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التى تنشأ عن تخمة ، واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت مادام بالعليل قوة ، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبى صلى الله عليه وسلم العسل لدفع الفضول المجتمعة فى نواحى المعدة والأمعاء ، لما فى العسل من الجلاء ودفع الفضول التى تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،

والمعدة خمل كخمل المنشفة ، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها ، فكان دواؤها باستعمال ما يحلو تلك الأخلاط ، ولا شيء فى ذلك مثل العسل لاسيما إن مزج بالماء الحار ، وإنما لم يفده فى أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر ، فكأنه شرب منه أولا مقداراً لايفى بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه ، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفى قوله صلى الله عليه وسلم : وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء فى نفسه ، ولكن لكثرة المادة الفاسدة . فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها ، فكان كذلك وبرأ بإذن الله .

قال الخطابى : والطب نوعان طب اليونان وهو قياسى ، وطب العرب والهند وهو تجاربى ، وكان أكثر ما يصفه النبى صلى الله عليه وسلم لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب ، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة فى الطب : إن العسل تارة يجرى سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً ، وتارة يبقى فى المعدة فيهيجها لدغها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلا ، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبى صلى الله عليه متيقن البرء لصدوره عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول . وأظهر الأمثلة فى ذلك القرآن الذى هو شفاء لما فى الصدور ، ومع ذلك فقد لايحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره فى الاعتقاد والتلقى بالقبول ، بل لايزيد المنافق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه . فطب النبوة لايناسب إلا الأبدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لايناسب إلا القلوب الطيبة ، كذا فى الفتح (فسقاه فبرأ) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهى لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم ، وقد وقع فى رواية أبى الصديق الناجى فى آخره : فسقاه فعافاه الله ، ذكره الحافظ .

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣١ — بابٌ

٢١٦٥ — حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ قالَ : سَمِعْتُ المِنْهَالَ بنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ رَبَّ العَرْشِ العَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ إِلاَّ عُوفِيَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لانَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ المِنْهَالِ بنِ عَمْرٍو .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

قوله : (عن يزيد أبى خالد) قال فى التقريب : أبو خالد الدالانى الأسدى الكوفى اسمه يزيد بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كثيراً . وكان يدلس من السابعة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن المنهال بن عمرو وغيره ، وعنه شعبة وغيره ووقع فى النسخة الأحمدية : يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدى مولاهم الكوفى ، صدوق ، ربما وهم من الخامسة .

قوله : (مامن عبد مسلم) ما للنفى ومن زائدة (يعود مريضاً) وفى المشكاة : ما من مسلم يعود مسلماً أى يزوره فى مرضه (لم يحضر أجله) صفة مريض (فيقول) أى العائد (أسأل الله العظيم) أى فى ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفى) وفى رواية أبى داود إلا عافاه من ذلك المرض . والحصر غالبى أو مبنى على شروط لابد من تحققها .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين .

٣٢ — بابٌ

٢١٦٦ — حدثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الأَشْقَرُ المُرَابِطِيُّ ، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ ، حدثنا مَرْزُوقٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّامِيُّ ، حدثنا سَعِيدٌ — رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ — حدثنا ثَوْبَانُ ، عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى ، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيُطْفِهَا عَنْهُ بِالمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ فِى نَهْرٍ جَارٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ جِرْيَتَهُ فَيَقُولُ :

بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقْ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، وَقَبْلَ

﴿ باب ﴾

قوله : (حدثنا مرزوق أبو عبد الله الشامى) قال فى التقريب : مرزوق أبو عبد الله الحمصى نزل البصرة لابأس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ فى التقريب : سعيد بن زرعة الحمصى الجرار بالجيم ومهملتين ، الخزاف بمعجمة وزاى مستور من الثالثة انتهى . وقال فى تهذيب التهذيب فى ترجمته : روى عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه مرزوق أبو عبد الله الشامى والحسن بن همام . قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، له فى الترمذى حديث واحد فى استقبال الجرية للحمى انتهى .

قوله : (إذا أصاب أحدكم الحمى) أى أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أى اشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة . وقال الطيبى : جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا فى النسخ الموجودة بحذف الهمزة ، والظاهر أن يكون فليطفئها بإثبات الهمزة ، وكذلك فى المشكاة . وكذا فى مسند أحمد (عنه بالماء) أى البارد ، قال : ويحتمل أن يكون الجواب فليطفئها ، وقوله : فإن الحمى معترضة (فليستنقع فى نهر جار) بيان للإطفاء . قال فى القاموس : استنقع فى الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم ، قال الطيبى : يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أى حال الاستقبال (وصدق رسولك) أى اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفينى ، ذكره

طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلْيَغْمِسْ فيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى ثَلَاثٍ فَخَمْسٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى خَمْسٍ فَسَبْعٌ ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فى سَبْعٍ ، فَتِسْعٌ ، فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ » . هذا حديثٌ غريبٌ .

٣٣ — بابُ التَّدَاوِى بِالرَّمَادِ

٢١٦٧ — حدثنا ابنُ أَبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عن أَبى حَازِمٍ ، قالَ : « سُئِلَ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ : بِأَىِّ شَىْءٍ دُووِىَ جُرْحُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقالَ : مَا بَقِىَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّى ؛ كَانَ عَلِىٌّ يَأْتِى بِالْمَاءِ فى تُرْسِهِ وفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ ، وَأُخِذَ لَهُ حَصِيرٌ فَحُشِىَ بِهِ جُرْحُهُ » .

الطيبى (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أى فى النهر أو فى مائه (ثلاث غمسات) بفتحتين (ثلاثة أيام) قال الطيبى : قوله وليغمس بيان لقوله فليستقع جىء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (فى ثلاث) أى ثلاث غمسات ، أو فى ثلاثة أيام (فخمس) بالرفع . قال الطيبى : أى فالأيام التى ينبغى أن ينغمس فيها خمس أو فالمرات انتهى (فسبع) بالرفع كما تقدم آنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أى الحمى (لاتكاد) أى تقرب (تجاوز تسعاً) أى بعد هذا العمل (بإذن الله) أى إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود . وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد فى باب تبريد الحمى بالماء .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبى الدنيا وابن السنى وأبو نعيم كذا فى المرقاة .

(باب التداوى بالرماد)

سقط هذا الباب من بعض النسخ

قوله : (عن أبى حازم) اسمه سلمة بن دينار ،

قوله : (دووى) بصيغة المجهول من المداواة (فحشى) بصيغة المجهول من باب نصر (به جرحه) أى أدخل فى جرحه . والحديث رواه الترمذى هكذا

قالَ أَبُو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٣٤ — بَابٌ

٢١٦٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حدثنا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ

مختصراً . وروى البخارى فى كتاب الجهاد عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما والله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يسكب الماء وبما دووى ، قال : كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لايزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها فاستمسك الدم ، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت البيضة على رأسه ، قال ابن بطال : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلما إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث التداوى بالرماد . وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم لاسيما إن كان الحصير من دبس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح . وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم ، وأما غسل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال المرفق عبد اللطيف : الرماد فيه تجفيف ، وقلة لذع . والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقى الدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

﴿ باب ﴾

سقط لفظ الباب من بعض النسخ .

السَّكُونِيُّ ، عن مُوسَى بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيْمِيِّ ، عن أَبيهِ عن أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِذَا دَخَلْتُمْ على المَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فى أَجَلِهِ فإِنَّ ذٰلِكَ لا يَرُدُّ شيئاً وَيُطَيِّبُ نَفْسَهُ » .

هذا حديثٌ غريبٌ .

قوله : (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمى المدنى منكر الحديث من السادسة .

قوله : (إذا دخلتم على المريض) أى لعيادته (فنفسوا له فى أجله) أى أذهبوا الحزن فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور ، أو يطول الله عمرك ويشفيك ويعافيك ، أو وسعوا له فى أجله فيتنفس عنه الكرب ، والتنفيس التفريح . وقال الطيبى : أى طمعوه فى طول عمره واللام للتأكيد . وقال فى اللمعات : التنفيس التفريج أى فرجوا له وأذهبوا كربه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض ، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك ، فإنه وإن لم يرد شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ، ويصير ذلك سبباً لانتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض انتهى (فإن ذلك) أى تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أى من القضاء والقدر (ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية ، يعنى لا بأس عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفيس لا أثر له إلا فى تطييب نفسه فلا يضركم ذلك ، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل بلطيف المقال وحسن الحال .

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه ، وفى سنده موسى بن محمد ابن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت .